



جامعة ابن خلدون - تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
التخصص: القانون الخاص المعمق

بـعـنـوان:

براءة الاختراع في مجال الصناعة الصيدلانية وفق
التشريع الجزائري

تحت اشراف:

الدكتور سعيدي عبد الحميد

من اعداد الطالبة:

- واضح شهيناز

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ تعليم العالي	د. حاج شعيب فاطمة
مشرفا مقرررا	أستاذ محاضر -أ-	د. سعيدي عبد الحميد
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر -ب-	د. زروقي فايزة
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر -ب-	د. ترجمان نسيم

السنة الجامعية : 2025/2024



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون، تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية



ميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية
فريق شعبة التكوين في الحقوق

إذن بالإيداع

أنا المعضي أدناه،

الأستاذ (ة): سعيد عبد الحميد الرتبة: أستاذ محاضر قسح أ
المشرف على الطالب: واضع شهبان

الشعبة: قانون ضام التخصص: قانون ضام معوق

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

براءة الاختراع في مجال الصناعة الصيدلانية
وفق التشريع الجزائري

اصرح انني اطلعت على المذكرة و هي مستوفية لجميع الشروط المنهجية و قابلة للإيداع من أجل المناقشة

تيارت في: 2022/05/12

توقيع الأستاذ (ة) المشرف (ة):



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

انا الممضي أدناه،

السيد(ة): إمام سمينار على الصفة طالب (ة) ماستر .

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 210384927 الصادرة بتاريخ: 08/04/2024

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

الشعبة: قانون خاص قانون خاص المجلس الشعبي التنفيذي

13 MAI 2025

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

مبادئ الاختراع في إطار النزاهة العلمية

التصريح الشرفي

أصرح بشرفي أن التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في: 13 MAI 2025


توقيع المعنى (ة):

إمام سمينار



بمطلجة هند
عون تنفيذ

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
م. يوسف إسماعيل
م. راوي ح



المصادقة على الامضاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

أحمد الله الذي هداني إلى هذا العمل، ووفقتني بفضلہ ومنته لإنجازه بالعزيمة والإرادة المتواضعة.

عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله». وعليه أتقدم بشكري الجزيل وتقديري واعتراضي بالجميل إلى الأستاذ المحترم «سعيد بن عبد الحميد» على قبوله الإشراف على هذا العمل، الذي وجهه وصوبه، وأولى له عناية فائقة، وجزاك الله عني وعن طلبة كلية الحقوق كل الخير.

كما أخص بالشكر أساتذة كلية الحقوق والعلوم سياسية لجامعة ابن خلدون الأفاضل الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وجهدهم المتواصل لنيل العلم والمعرفة. دون أن ننسى الطاقم الإداري.

وأخيراً أتوجه بالشكر الجزيل إلى الجميع الأساتذة الذين درسوني طوال مسيرتي التعليمية حتى المرحلة النهائية، فكل حرفه علموني أعتز به وأستفيد منه.

الاهداء

بكل حب وامتنان، اهدي ثمرة هذا الجهد

الى نبض قلبي وجوهر حياتي

امي الغالية، يا نور دري وعطائي الذي لا يضاھي

والى سندي وقوتي ابي العزيز، بتوجيهك ودعمك وصلت

والى رمز البركة والحكمة جدتي الحبيبة، دعواتكم تحرسني،

والى نعم السند، خالاتي العزيزات (حياة ورشيده)، محبتكن قوة.

والى رفاق الدرب اخواني الاحباء بكم تكتمل فرحتي،

والى منبع الدفء عائلتي الكريمة، بكم افتخر.

شكرا لكم جميعا من أعماق قلبي.

شميناز

قائمة مختصرات

أولاً: اللغة العربية

الرقم	المختصر	تفكيك مختصر
01	ج ر ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
02	د.س.ن	دون سنة نشر
03	د.ت.ن	دون تاريخ نشر
04	د.ب.ن	دون بلد نشر
05	ج.د	الجريدة الرسمية
06	ص	صفحة
07	الويبو	المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ثانياً: باللغة الفرنسية

N	Bref	Brève déconstruction
01	P	Page
02	I.N.A.P.I	Institut National Algérien de la Propriété Industriel

ثالثاً: باللغة الإنجليزية

N°	Short	Brief deconstruction
01	TRIPS	Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights
02	WIPO	World Intellectual Property Organization

مقدمة

تُعد براءة الاختراع من أقدم النظم القانونية التي ظهرت لحماية الابتكارات، إذ تعود جذورها إلى العصور الوسطى عندما بدأت بعض الدول في تقديم امتيازات خاصة للمخترعين لتحفيزهم على الابتكار. ومع تطور المجتمعات وتوسع النشاط الاقتصادي، أصبحت براءات الاختراع ركيزة أساسية في النظم القانونية الحديثة، حيث تهدف إلى حماية الحقوق الفكرية للمخترعين وضمان استفادة المجتمع من هذه الابتكارات.

على الصعيد الدولي، شهد النظام القانوني لبراءات الاختراع تطوراً ملحوظاً مع إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883، التي وضعت أسساً مشتركة لتسجيل براءات الاختراع بين الدول. تلا ذلك تطورات مهمة، أبرزها اتفاقية «تريبس (TRIPS)» عام 1994، التي أدرجت حقوق الملكية الفكرية ضمن إطار منظمة التجارة العالمية، وألزامت الدول بتوفير حماية قانونية فعالة لبراءات الاختراع، بما في ذلك في المجال الصيدلاني. أما في الجزائر، فقد تأثر النظام القانوني لبراءات الاختراع بالتحويلات الدولية والإقليمية، حيث اعتمد المشرع الجزائري عدة قوانين لتنظيم الملكية الفكرية، بدءاً من الأمر رقم 66-57 الصادر سنة 1966 إلى القانون رقم 03-07 الصادر سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع، الذي يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق المخترعين وضمان المصلحة العامة.

وفيما يخص الصناعة الصيدلانية، التي تُعد من أكثر القطاعات ابتكاراً وتعقيداً، فإن أهمية براءات الاختراع تتضاعف نظراً لدورها الحيوي في حماية الأبحاث والتطوير وضمان العائدات المالية للشركات الصيدلانية. ومع ذلك، يثار التساؤل حول مدى كفاية التشريعات الوطنية الحالية في حماية الاختراعات الدوائية، لا سيما في ظل التحديات المتعلقة بتكاليف الأدوية وبرامج الوصول العادل للدواء.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني لبراءات الاختراع في الصناعة الصيدلانية وفق التشريع الجزائري، مع دراسة الجوانب التاريخية والتشريعية ذات الصلة،

وتقييم فعالية هذه الحماية، واقتراح الحلول المناسبة لسد الثغرات التشريعية وتحقيق التوازن المطلوب بين الابتكار والمصلحة العامة.

أهمية البحث:

تُعتبر براءة الاختراع في المجال الصيدلاني من المواضيع ذات الأهمية البالغة، نظراً لما يمثله هذا القطاع من دور حيوي في حماية الصحة العامة وتعزيز البحث العلمي. وتكمن أهمية البراءة في توفير حماية قانونية للمبتكر، تمنعه من فقدان ثمرة جهوده العلمية وتُشجّع على الاستثمار في تطوير الأدوية. وقد أولى المشرّع الجزائري اهتماماً خاصاً لهذا الجانب من خلال القانون 03-07، بما يتماشى مع التزامات الجزائر الدولية، خاصة اتفاقية «تريبس». ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي ينظم براءات الاختراع في الصناعة الصيدلانية، مع إبراز دورها في تحقيق التوازن بين حماية حقوق المخترع وضمان وصول المجتمع إلى العلاج، بما يعزز التنمية الصحية والاقتصادية للبلاد.

أسباب اختيار البحث:

الاسباب الموضوعية

تم اختيار هذا الموضوع نظراً للأهمية الكبيرة التي يكتسبها في الوقت الراهن، سواء على الصعيدين الوطني أو الدولي. فالتطورات التي يشهدها قطاع صناعة الأدوية تتطلب ضمانات قانونية محكمة لحماية حقوق المخترعين، ما يساهم في تشجيع الاستثمار في البحث والتطوير في هذا القطاع.

كما أن هذا الموضوع يعكس التحديات التي يواجهها المشرع الجزائري في تكييف التشريعات المتعلقة بحماية البراءات لتواكب المستجدات العالمية، ويتيح فرصة لدراسة مدى توافق النظام الجزائري مع الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

الاسباب الذاتية

الميول الشخصي لهذا النوع من هذه المواضيع، حيث يتيح للباحث أن يتناول موضوعاً قانونياً معقداً، يمكن من خلاله تحليل جوانب متعددة تتعلق بحماية حقوق المخترعين في

الجزائر، وفتح المجال لتقديم مقترحات تشريعية قد تساهم في تحسين النظام القانوني وحمايته للابتكارات الصيدلانية.

أهداف البحث

- توضيح مفهوم براءة الاختراع وأهميتها في القطاع الصيدلاني.
- إبراز الإطار القانوني الجزائري المنظم لبراءات الاختراع، خاصة في المجال الصيدلاني.
- تحليل مدى توافق التشريع الجزائري مع المعايير الدولية، خصوصًا اتفاقية تريبس (TRIPS).

- بيان دور براءة الاختراع في حماية الابتكار وتحفيز البحث العلمي في مجال الأدوية.
- دراسة التحديات القانونية والعملية التي تواجه حماية الاختراعات الصيدلانية في الجزائر.
- اقتراح حلول لتحقيق توازن بين حماية حقوق المخترعين وضمان حق المواطنين في الحصول على الدواء.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تعرضت لموضوع براءة الاختراع في مجال الصناعة الصيدلانية وفقًا للتشريع الجزائري حيث انطلقت من دراستين سابقتين تطرقت الى جوانب الموضوع تتمثل في:

الدراسة الاولى:

ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه لصاحبها مرمون موسى، في علوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة سنة 2012/2013. الذي تناول فيه الباحث دراسة براءة الاختراع في القانون الجزائري من حيث نشأتها، آثارها والحماية القانونية والقيود الواردة عليها.

الدراسة الثانية:

النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه لصاحبها بن لعامر وليد، في علوم القانون الملكية الصناعية، كلية

الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر سنة 2020/2019 خلصت هذه الدراسة الى إن الاختراع في مجال الدواء يتمثل في الوصول إما إلى منتج دوائي جديد، أو إلى طريقة جديدة للوصول إلى الدواء، وتتنوع صور براءة الاختراع الدوائية من أدوية أصلية إلى أدوية جنيسة. ومن هنا، تنطلق هذه الدراسة من إشكالية محورية:

هل توفر الحماية القانونية المقررة للاختراعات في التشريع الجزائري ضمانات كافية وفعالة لحماية الاختراعات الدوائية، أم أن هناك قصوراً يستوجب تدخل المشرع لتعزيزها بما يتلائم مع الطبيعة الاستراتيجية لهذا القطاع الحيوي؟

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المدعم بالمنهج الاستدلالي، وذلك بهدف دراسة الإطار القانوني المنظم لبراءات الاختراع في مجال الصناعة الصيدلانية وفق التشريع الجزائري.

فمن جهة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية المتعلقة ببراءة الاختراع، وتحديد القواعد القانونية والتشريعية المنظمة لها على الصعيدين الوطني والدولي. ومن جهة أخرى، تم الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ولا سيما القانون رقم 03-07 المتعلق بالبراءات، وكذا الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية تريبس (TRIPS)، قصد إبراز مدى فعالية هذه الأحكام في حماية الابتكار الصيدلاني. كما تم توظيف المنهج الاستدلالي في استنتاج النتائج القانونية والعملية من القواعد العامة، والربط بين حماية براءة الاختراع في المجال الصيدلاني وأثرها على كل من الحق في الصحة وتشجيع البحث العلمي والصناعة الدوائية.

خطة البحث

بغرض معالجة هذا الموضوع والاحاطة بجميع جوانبه على الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث الى فصلين كمايلي: الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع باعتبارها الوسيلة لحماية الاختراعات الصيدلانية وفقا للتشريع الجزائري مقسما الى مبحثين حيث جاء

في مبحث الاول: ماهية براءة الاختراع الصيدلاني وفق التشريع الجزائري، المبحث الثاني: الحق في الإبتكار والقيود الواردة عليها.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان: الضوابط القانونية لحماية الاختراعات الصيدلانية قسم الى مبحثين كالتالي: المبحث الاول: الحماية الوطنية للاختراعات الصيدلانية، المبحث الثاني: الحماية الدولية للاختراعات الصيدلانية في احكام اتفاقية تريبس.

المفصل الأول

الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع

في المجال الصيدلاني وفقا للتشريع الجزائري

تمهيد

تُعد براءة الاختراع أداة قانونية مهمة لحماية الابتكارات، خاصة في المجال الصيدلاني، الذي يتطلب استثمارات كبيرة وفترات طويلة لتطوير الأدوية. تمنح البراءة حقًا حصريًا للشركات لاستغلال الدواء لفترة محددة، ما يساعدها على استرداد تكاليف البحث والتطوير، ويشجع الابتكار.

لكن هذا الاحتكار قد يؤدي إلى ارتفاع أسعار الأدوية، مما يحد من وصولها للمرضى، خصوصًا في الدول النامية. وقد ظهرت إشكالات قانونية واقتصادية، مثل استغلال الشركات للبراءات الثانوية لتمديد مدة الحماية دون تقديم ابتكارات فعلية.

كما استخدمت بعض الدول آلية «الرخصة الإجبارية» لمواجهة الاحتكار وضمان توفير الأدوية الجنيسة بأسعار أقل، كما حدث في قضية أدوية الإيدز. وهذا يبرز الحاجة إلى تحقيق توازن قانوني بين حماية المخترعين وضمان الحق في الصحة العامة.

وسنحاول من خلال هذا الفصل تقديم الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع في المجال

الصيدلاني وفقا للتشريع الجزائري من خلال مبحثين اساسيين:

المبحث الاول: ماهية براءة الاختراع الصيدلاني وفق التشريع الجزائري

المبحث الثاني: الحق في الابتكار والقيود الواردة عليها.

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع الصيدلاني وفق التشريع الجزائري.

بشكل عام، يهدف هذا المبحث الأول إلى تسليط الضوء على مفهوم براءة الاختراع في المجال الصيدلاني كما يحدده وينظمه القانون الجزائري. سنسعى لتحديد الإطار القانوني والخصائص المميزة لهذا النوع من الحماية الفكرية في قطاع حيوي كالصناعات الصيدلانية.

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع الصيدلاني وأهميته.

يهدف هذا المطلب إلى تحديد دقيق لمفهوم براءة الاختراع الصيدلاني في سياق التشريع الجزائري، مع التأكيد على الدور الحيوي الذي تلعبه هذه الآلية القانونية في دعم الابتكار وتطوير الصناعة الصيدلانية.

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع الصيدلاني وفقا للتشريع الجزائري.

أولاً: تعريف الفقهي لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري:

لقد عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من الامر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع بأنها: البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع¹.

وأما المشرع الفرنسي فقد عرفها في الفقرة الأولى من المادة 611 من القانون رقم 597 / 92 والمؤرخ في 01 يوليو 1992 المتعلق بمدونة الملكية الفكرية المعدل بالقانون رقم 94\102 المؤرخ في 05\04\1994: بأنه كل اختراع يمكن أن يكون محل سند ملكية صناعية مسلم من طرف مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي يمنح لصاحبه أو للخلف حق الاستغلال الاستثنائي.

كما عرف الفقه التجاري الاختراع على أنه الاختراع هو كل اكتشاف أو ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل وطرق الإنتاج، وهو ذات التعريف الذي تبنته محكمة العدل العليا الأردنية إذ عرفت الاختراع

¹اسميحة القليوبي، الملكية الصناعية ط، 4، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص46

على أنه «فكرة ابتكاريه تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما توصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية»¹

ثانيا: تعريف براءة الاختراع الصيدلاني

تتمثل في أن الدواء هو أية مادة أو مركب لمواد لها خصائص عالجية أو وقائية للأمراض التي تصيب الانسان، ويمكن إعطاؤها للإنسان بهدف استعادة أو تصحيح أو تعديل وظيفة فسيولوجية عن طريق وسيلة علاجية أو وقائية أو أفضية أو لإجراء تشخيص طبي². وإذا ما طبقنا تعريف براءة الاختراع على مجال صناعة الادوية وبراءات الاختراع في نطاق الادوية والمستحضرات الصيدلانية، الدوائية التي يكون مجالها محصوراً يمكن أن نعرف براءة الاختراع الدوائية بأنها: كل حماية الاختراع يهدف إلى علاج أو تخفيف آلام لإنسان أو الحيوان

أو تساعد في التشخيص الطبي، أو إعادة الجسم إلى حالته الطبيعية، أو تعديل الخواص الفسيولوجية الوظيفية للجسم.³

وبصورة ادق هي الشهادة الرسمية التي تصدر عن الجهات الادارية المختصة في الدولة للمخترع، عن اختراعه الدوائي بعد استيفائه للشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانونا والتي تخوله التمسك بالحماية القانونية للاختراع في مواجهة الغير.⁴

وتمنح براءة الاختراع للمنتج الدوائي متى ما احتوى على عناصر وتركيبات جديدة لم تكن موجودة من قبل، وله خصائص تميزه عن غيره من التركيبات الدوائية المشابهة له، بأن

1. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل للنشر، القاهرة، سنة، 2005، ص 632

2الفقرة ب من المادة (1) من الامر التوجيهي للبرلمان الأوروبي والمجلس رقم 2004/27 بشأن المنتجات الطبية للاستخدام البشري ص 34-57

3مختار بن سالم، البراءة الدوائية والحق في الصحة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور الجلفة، الجزائر، العدد، 10، يونيو، 2018، ص 393 .

4غيداء سمير محمد البلتاجي، أثر حماية اتفاقية - تريبيس- لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطيني، 2014، ص 19 .

يتميز بذاتية خاصة تجعله لا يختلط بما يشابهه من منتجات، ومثال ذلك اختراع دواء لمعالجة مرضى الإيدز، أو السرطان، أو الفيروسات، أو البكتيريا حديثة الظهور.¹ تتميز براءة الاختراع الصيدلاني، بمجموعة من الخصائص، أبرزها منح المخترع مجموعة من الحقوق الأدبية والمادية الاحتكارية، مما يمكنه من استغلالها مباشرة أو من خلال الغير، إضافةً إلى إمكانية القيام بمجموعة من التصرفات القانونية مثل البيع والرهن²

ثالثاً: خصائص براءة الاختراع الصيدلاني

تتميز براءة الاختراع الدوائية بعدة خصائص جوهرية، يمكن إيجازها فيما يلي:

1- الحقوق المعنوية لبراءة الاختراع الدوائية

تمنح براءة الاختراع الدوائية لمخترعها حقاً معنوياً أصيلاً يتمثل في الاعتراف بصفة الأبوة الفكرية للاختراع، مما يرسخ حقه الحصري في الانتساب إليه. وقد أجاز القانون التصرف في براءة الاختراع الدوائية بمختلف الوسائل القانونية، مثل البيع، الرهن، الهبة، والترخيص بالاستغلال، وذلك مع مراعاة القواعد والإجراءات المنظمة لهذه التصرفات، والتي تستوجب تسجيلها وفقاً للأصول القانونية المعتمدة في سجل براءات الاختراع، إلى جانب الإعلان عنها في النشرة الدورية الصادرة عن الجهة المختصة بإدارة الملكية الصناعية.

فضلاً عن ذلك، تعتبر براءة الاختراع الدوائية حقاً مالياً قابلاً للانتقال بالإرث، بحيث تنتقل الحقوق المالية المترتبة عليها إلى ورثة المخترع وفقاً للأنصبة الشرعية المحددة قانوناً، ليصبحوا بذلك المالكين الجدد للحقوق المالية المترتبة عليها، دون أن يكون لذلك أثرٌ على طبيعة البراءة ذاتها أو على الحقوق المعنوية المرتبطة بها.

¹ نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 92

² مضمون المادة 15 من قانون امتيازات الاختراع و الرسوم الأردني رقم 32 لسنة 1953م.

إضافةً إلى ذلك، فإن براءة الاختراع الدوائية تعد قابلة للإيحاء، شريطة أن يتم ذلك بموجب وصية مكتوبة، على أن تتوفر في هذه الأخيرة الشروط القانونية اللازمة لنفاذها وفقاً للأحكام المنظمة للوصايا في القانون.

2- الحق في البراءة الدوائية يسقط بالتقادم: التقادم إما أن يكون مسقطاً أو مكسباً، بحيث يكون مسقطاً عندما ينهي الحقوق الشخصية نهائياً أو استغلالها، وذلك بمجرد انتهاء مدة الحماية القانونية، مما يترتب عليه أن يصبح الاختراع متاحاً للملكية العامة دون قيد أو شرط¹.

3- الحق المالي للمخترع الدوائي حق مؤقت:

إن معظم التشريعات والقوانين، ومن بينها الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، لا سيما اتفاقية «تريبس»، تقر بأن حق المخترع على اختراعه الدوائي ينقضي بعد مدة معينة، وذلك باعتباره شرطاً لبراءة الاختراع الدوائي، مع إمكانية اختلاف هذه المدة من دولة إلى أخرى، وانسجاماً مع اتفاقية «تريبس»، فإن هذه المدة تُحدد بعشرين عاماً تبدأ من تاريخ إيداع الطلب. كما يتوافق ذلك مع انسجامها مع الاتفاقيات الدولية الناضجة لحقوق الملكية الفكرية على أن الحق المالي للمخترع حق مؤقت، إذ ينقضي بمرور مدة عشرين عاماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة.

إن الذي ينقضي هو الحق في استغلال الاختراع الدوائي، وذلك لتمكين المجتمع من أن يستفيد من هذه الاختراعات، مع تمكين المبدعين وتشجيعهم للمزيد من الابتكارات والاختراعات، إذ يُعد حق نسبة الاختراع الدوائي للمخترع من الحقوق الشخصية المتعلقة بالمخترع، وهو حق دائم، كونه من الحقوق الإبداعية التي تنتمي إلى صاحبها، واعتبار هذه الفكرة لا تنقضي ولا تموت².

¹ محمد العرمان، الترخيص الدوائي الاجباري في دولة الإمارات العربية المتحدة و إمكانية اللجوء إليه ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 11 ، العدد الأول، ص 440 ، ص 441.
² ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، الطبعة الأولى، الاصدار الأول 2008، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، ص 90 (بتصرف).

4- الحق في البراءة الدوائية من الحقوق القابلة للحجز:

تُعتبر البراءة مالا منقولاً، مما يجعلها جزءاً من الضمان العام للدائنين، ويمكن لهم أن يقوموا بالحجز عليها إذا توافرت الشروط القانونية لذلك. كما يترتب على هذا الحجز إمكانية التصرف في البراءة وفقاً لما تحدده الأحكام القانونية المعمول بها، لكن الرابطة بين الحجز والبراءة قد تتباين من نظام قانوني إلى آخر، حيث يمكن أن تكون البراءة محجوزة بطلب من الدائنين أو وفقاً لقرار صادر عن المحكمة المختصة¹.

ويشمل الحجز جميع الحقوق المالية المتعلقة بالبراءة، بما في ذلك حق الاستغلال ونقل الملكية، وذلك وفقاً للإجراءات المحددة في القانون. ومع ذلك، لا يؤثر الحجز على الحقوق المعنوية للمخترع، باعتبار أن هذه الحقوق لا تقبل الحجز ولا تنتقل للغير و في حال صدور قرار بالحجز، فإنه يجب تسجيله في السجل الخاص بالبراءات لضمان علم الغير به وعدم الإضرار بحقوق الدائنين².

رابعاً: أنواع براءة الاختراع الصيدلاني

1- الأدوية الأصلية والأدوية الجنيسة:

يقصد بالأدوية الأصلية تلك المعترف بها كونها مبتكرة وجديدة، ولها براءة اختراع سارية المفعول لمالكها التي تمنحها له السلطة المختصة والمصنعة والمسوقة باسمه. تنتج الأدوية الأصلية من طرف شركات البحث والتطوير، التي تحاول بدورها حماية منتجاتها من خلال تحديد مدة براءة الاختراع، كما تقوم الشركات التي تنتج الأدوية الجنيسة على الاعتماد على الأدوية الأصلية. وغالباً ما تكون الأدوية الأصلية مرتفعة السعر مقارنة بالأدوية الجنيسة. أما الأدوية الجنيسة، ففي معظم الدول والتشريعات المنظمة، تخضع لنفس النظام الصيدلاني المتبع في الأدوية الأصلية، حيث تعتمد على نفس المكونات الفعالة. وعلى الرغم

¹محمد العرمان، المرجع السابق، ص 441.

²ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 91.

من ذلك، فإنها تعطي نفس الفعالية لكنها تبقى إلى درجة ما مختلفة في خصائصها عند المستهلك¹.

إذ تعتبر الأدوية الجنيسة نسخة طبق الأصل من الدواء الأصلي، تصنع ضمن شروط علمية تمامًا كما صنعت الأدوية الأصلية، لكنه معفى من البحث العلمي وتكاليفه، ويخضع للشروط المخبرية ذاتها من حيث المعايير، الثبات، التركيب الكيميائي، نظام مراقبة جودة الصناعة، والإخراج، والإرشادات، وفحص التكافؤ الحيوي، وإجراء تجارب لمعرفة مدى فاعلية الدواء ووصوله إلى الدم بذات الكمية والسرعة كالدواء الأصلي².

2- براءة الاختراع الدوائية المتعلقة بالخدمة:

إن المؤسسات الاقتصادية أو الشركات التي تنشط في مجال صناعة الدواء هي الوسيلة المثلى لإنتاج الأدوية، وباعتبارها شخصًا معنويًا، فإنها لا تقوم بعملية الإنتاج، بل يقوم بهذه المهام العامل تحت إشراف المستخدم، حيث تعد اختراعات العمال من أهم موضوعات الملكية الفكرية³. فاختراعات الخدمة هي الاختراعات التي يحققها العامل نتيجة لالتزاماته بموجب عقد العمل في إطار علاقة تعاقدية مع شخص ثانٍ، ولا يمكن أن يكون إنجاز عمل يؤدي بطبيعته إلى تحقيق اختراع⁴.

من الناحية القانونية، عرفها المشرع الجزائري في المادة 18 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع بقوله: «يعد اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص

¹ابوخاري مصطفى أمين، مفهوم الدواء الجنيس و خصائصه من المنظور القانوني، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 06 سبتمبر 2018 ، ص 172

²عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية، الطبعة الأولى، 2009، دار الفكر الجامعي، ص115.

³بعميري عسيري، النظام القانوني الاختراعات العمال الأجراء ، مجلة قانون العمل و التشغيل العدد الخامس جانفي، 2018، ص 393 (بتصرف)

⁴بن لعامر وليد، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص ملكية صناعية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2020-2019 ، ص 71.

بمقتضى العلاقة غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، وذلك باستخدام تقنيات الهيئة و/أو وسائلها»¹.

3-البيانات الصيدلانية الخاصة على براءة الاختراع الدوائية

وجب اعتبار المعارف الطبية والصيدلانية، بما في ذلك الصنع والعمليات الخاصة بصناعة الدواء، مثلها مثل باقي المعارف الأخرى ذات منفعة عامة عالمية، أي شخص يمكنه أن يطالب بالفوائد. بحيث وجب التمييز بين المنافع العامة والمنتجات الناتجة، والتي تعتبر سلعا تعطي براءة اختراع.

نظام براءة الاختراع الحالي هو وسيلة لخصخصة العلوم، التي هي خاصة تعطي لبراءة الاختراع الحماية، والتي تعتبر جزءا من المنفعة العامة العالمية والمعروفة، على عكس الدعم المادي، الذي قد يكون منفعته مختلفة عند وضع المنتج في المنبع. وعليه، فإن براءة الاختراع الصيدلانية الدوائية أو البيانات الصيدلانية المتعلقة ببراءة الاختراع في سياق المعارف المتعلقة بالمعارف والعلوم تميز بصفات أساسية للسلع العامة والمنفعة، وهي:

- عدم التنافسية، عدم الندرة والحصرية.
- عدم المساواة بطابع عالمية، حتى ولو كانت الرموز التوثيقية محدودة².

الفرع الثاني: أهمية براءة الاختراع في الصناعة الصيدلانية.

تعد الحماية التي توفرها براءة الاختراع الدوائية من خلال منح المخترع الحق الحصري في صنع واستخدام وبيع اختراعه لفترة زمنية محددة، أحد أهم الأسباب وراء اهتمام المراكز البحثية، ودعم الحكومات لها، بإجراء الأبحاث والتجارب للوصول إلى اختراعات يمكن من خلالها تغطية الحاجة المستمرة لتوفير الدواء للأمراض و الاوبئة التي يتم اكتشافها بشكل مستمر، وتؤثر على صحة الانسان أو تهدد حياته، لما يترتب على ذلك الحق الاحتكاري من

¹المادة 18 الأمر 03-07 المؤرخ في 19/07/2003 المتضمن براءات الاختراع، ج.ر عدد 44.
²بين لعامر وليد ، المرجع السابق ، ص 78 ، 77 .

تحقيق لأرباح طائلة كفيلة بتغطية نفقات الأبحاث، وتوفير الميزانيات للمزيد من التجارب، وتقديم الدعم لاقتصاد تلك الدول التي تسجل فيها براءات الاختراع.

ويشكل تسجيل براءات الاختراع الدوائية وحمايتها من التقليد الحافز الرئيسي لدعم الجهود التي تقوم بها المراكز البحثية، وشركات تصنيع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، لتواصل أبحاثها وتجاربها لاكتشاف تركيبات دوائية قادرة على علاج آثار الإصابة بالأمراض، ويساندها في ذلك الرغبة في حماية أرواح الملايين من البشر.

ولا يمكن توفير الدواء لمحتاجيه وبناء السدود المنيعة لحماية البشر من شر الأمراض الوبائية التي تنتشر بين الناس كانتشار النار في الهشيم إلا عن طريق دعم وحماية براءات الاختراع الدوائية. ودليل ذلك ما تقوم به الدول من تقديم الدعم المالي لمنظمة الصحة العالمية، وللمراكز البحثية للإسراع في إيجاد اللقاح المناسب والفعال في تحصين الناس من شر الإصابة بفيروس كورونا المستجد الذي حصد أرواح مئات الآلاف من البشر، وتسبب في خسائر طائلة أرخت بظلالها على اقتصادات جميع دول العالم.

لذلك يشهد العالم في هذه الايام تنافسا شديدا بين المراكز البحثية في مجال انتاج الادوية للوصول إلى اكتشاف دواء يخفف من أعراض الإصابة بفيروس كورونا المستجد، واكتشاف لقاح يقي الناس من الإصابة به، لإبراز دور الاختراعات في مجال الصناعة الدوائية في مساعدة البشر بشكل عام في الوقاية من الأمراض، ومساعدة المرضى على التعافي، والذي لا يتم إلا من خلال اكتشاف دواء جديد أو تركيبة جديدة للدواء قابلة للتصنيع بما يتضمن الخواص الكفيلة بالتصدي لآثار الإصابة بالمرض.¹

¹ د. عبد المجيد خلف منصور العنزي ، حقوق الملكية الفكرية لبراءات الاختراع الدوائية عند انتشار الامراض الوبائية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – إصدار دوري إضافي - السنة التاسعة - العدد 3 – العدد التسلسلي 35 – شوال – ذو القعدة 1442 هـ - يونيو 2021 ص104

تمثل الصناعة الصيدلانية قطب مسيطر في السياسة الاقتصادية الجزائرية، للدور الهام الذي تلعبه الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة في تنمية اقتصاد الدول بالدرجة الأولى، حيث أن جميع المنتجات الدوائية تركز على براءة الاختراع الذي تولي له الدول المتقدمة اهتمام بالغ الحماية استناد لما جاءت بها اتفاقية تريبس، فكلما كانت الحماية قوية كلما شجع ذلك على البحث والتطوير والإبداع التكنولوجي، ومواصلة المبتكرين والمخترعين في تحقيق الرعاية والأمن الصحي، فنظام الحماية القانوني لبراءة الاختراع بدوره يلزم صاحب الاختراع بتقديم سر الابتكار والإفصاح عنه في شكل تقرير مفصل، ليساعد الباحثين في مجال الدواء والمنتجات الصيدلانية في الاطلاع عليه، مما يحفزهم على تطوير هذا الابتكار، ويعتبر خطوة انطلاق لفكرة جديدة، ومنه تلعب براءة الاختراع دور مهم في تطوير التكنولوجيا الصناعية الصيدلانية، كما يتجلى دورها كذلك في عملية نقل التكنولوجيا للدول النامية والدول العربية بالخصوص ومن بينها الجزائر من خلال استغلال التراخيص والانتفاع بها من اجل تحقيق المصلحة الخاصة لمالكها والمصلحة العامة للمجتمع ككل.¹

كما يكمن دور براءة الاختراع في تطوير الصناعة المحلية عن طريق الترخيص الاختياري او الإجباري في حالة تعسف صاحب براءة الاختراع في استعمال حقه²، حيث أن العمل بهاته الاستراتيجية يسمح باستغلال براءة الاختراع من اجل توفير الرعاية الصحية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الأدوية واللقاحات، حيث يسهم في تطوير الاقتصاد الوطني، ويخلق روح المبادرة والتنافس في مجال الابتكار الدوائي والسماح بنقل التكنولوجيا الحديثة من الدول المتقدمة المالكة لبراءات الاختراع الدوائية إلى الدول النامية المستهلكة للمنتجات الدوائية.³

¹ الموسوي. الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة. دار صفا للطباعة والنشر، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع 2012 ص 13
² حداد. الاليات الدولية لحماية براءة الاختراع وأثرها الاقتصادي. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي ص 20
³ الموسوي. الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة. دار صفا للطباعة والنشر، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع 2012 ص 57

وعليه يحتل الترخيص الدوائي أهمية كبيرة في الصناعة الصيدلانية عموما والصناعة الجزائرية خصوصا، ومن هذا المنطلق يمكن التعرف على الترخيص الدوائي الذي يعتبر عقدا يتميز عن باقي العقود التصاقه بعدة خصائص، ويمكن تعريفه على انه «العقد الذي بمقتضاه يخول لمالك البراءة الدوائية شخصا اخر يسمى المرخص له التمتع بحقه في استغلال الاختراع الدوائي محل البراءة لمدة معينة لقاء مقابل مالي محدد»¹، وللاشارة فان التراخيص الدوائية المنجزة كانت اغلبها مع شركات دوائية لأنها كانت جديرة بالإمكانات المادية والبشرية في انتاج الدواء المحمي، وعليه يحتفظ المرخص بملكية براءة الدواء والمنتج الدوائي ويرخص للشركة باستغلال انتاج الدواء، ومن خلال تعريف الترخيص يمكن لنا ان نستشف بعض خصائص الترخيص الدوائي في ما يلي:

1 / يعتبر الترخيص عقد (ايجاب وقبول)

2 / يعتبر عقد لنقل معرفة فنية وتكنولوجيا حديثة

وللترخيص الدوائي صورتين اختياريه بعقد رضائي واجبارية كما حصل في جمهورية بوتسوانا باعتبارها دولة نامية أنقذت اقتصادها الوطني، وساعدها في ذلك الاستفادة من الترخيص الإجباري في إمكانية توفير الدواء لمعالجة المشكلة الصحية الذي انتشرت وسادت بمعدل 37 بالمئة، حيث انخفضت أسعار الدواء من 15000 الى 150 دولار أمريكي سنويا. ونقصد بالترخيص الإجباري من خلال الانطلاق من القاعدة العامة والتي مفادها الزام صاحب البراءة الدوائية باستغلال اختراعه الدوائي خلال مدة معينة لاستفادة البشرية من هذا الابتكار، وفي حالة عدم استغلال الاختراع، يتاح الاستغلال اجباريا على وجه تحقيق المصلحة العامة دون موافقة او ترخيص من مالك براءة اختراع الدواء،² ونصت المادة 31 من اتفاقية تريبس والمتعلقة بأحكام التراخيص الاجبارية واستغلال براءات الاختراع بقولها

¹ نصر ابو الفتوح فريد. حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية "دراسة مقارنة". دار الجامعة الجديدة، الزاوية، الاسكندرية 2007 ص 400

² نصر ابو الفتوح فريد. حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية "دراسة مقارنة". دار الجامعة الجديدة، الزاوية، الاسكندرية 2007 ص 441

«لاستخداما الأخرى دون موافقة صاحب الحق» وقد تناولت اتفاقية باريس عدم استغلال مالك البراءة لاختراعه الدوائي واعتبرته تعسفا منه في استخدام حقه الاستثنائي، واعتبرت اللجوء للتراخيص الإجبارية الحل الأمثل لضمان وصول الادوية لكل دول العالم الثالث.¹ والجزائر من الدول النامية فقد استفادت من ابرام عقود تراخيص للإنتاج الادوية مع بعض الشركات الكبرى المالكة لبراءات دوائية، هدفت من خلالها انتاج ادوية محلية للتخفيف من فاتورة الاستيراد وتقليص النفقات العمومية، وأهم هاته العقود التي ابرمتها الجزائر مع الشركات والمخابر العالمية، نذكر الاتفاقية المبرمة بين مجمع صيدال والمخبر الفرنسي سولفايفارما سنة 1994. كذلك أبرمت اتفاق مع المخبر السويسري ميفا سنة 2004. وفي سنة 2007 ابرمت اتفاقية مع دار الدواء الأردنية.²

الفرع الثالث: علاقة براءة الاختراع بالأدوية في مجال الصيدلاني.

تعتبر براءة الاختراع من أفضل صور الملكية الفكرية لحماية الابتكارات التكنولوجية في المنتجات الدوائية، ويتم حماية حق المخترع في اختراعه من خلال الشهادة أو البراءة تمنح له السلطات المختصة في الدولة بعد استيفاء شروط معينة يشترط توفرها في الابتكار و يتضمن البراءة منحه حقوق الحصرية خلال مدة محددة من الزمن في الصنع أو إنتاج أو عمل أو استغلال للمخترع وحده دون غيره بنفسه أو من خلال الترخيص للغير في مقابل أتاوة تدفع للمخترع مقابل كل وحدة من المنتج المباع قد تكون ب 1% من ثمن الوحدة المباع، و منع الغير من الصنع أو الإنتاج و التسويق و الاستغلال دون إرادة المخترع، ففكرة حماية المنتجات الصيدلانية من خلال براءة الاختراع قد مرت بمراحل عديدة تم من خلال منح البراءة على المنتج أو على عملية الصنع و من خلال سياسة محددة تتبناها الدولة لأجل توفير الدواء بالسعر المناسب و تشجيع الابتكارات في هذا المجال، فالدول النامية

¹ مناصر ليديا. اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق "تخصص ملكية فكرية". حماية المنتجات الدوائية في ظل اتفاقية تريبيس . جامعة محمد خيضر بسكرة 2022 ص 152.

² مناصر ليديا. اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق "تخصص ملكية فكرية". حماية المنتجات الدوائية في ظل اتفاقية تريبيس . جامعة محمد خيضر بسكرة 2022 ص 151

بداية بسياسة منح البراءة على عمليات التصنيع بدلا من المنتجات نفسها لأجل منح المجال لإنتاج نفس الأدوية بعملية تصنيع أخرى مختلفة الأمر الذي يستحيل عليه ذلك فيما لو تم منح البراءة على المنتج نفسه و الذي يعني سد الطريق أمام كل العمليات التي تصنع نفس المنتج و أن لم يكن تلك التي لها براءة اختراع و إن كانت أسهل و أقل كلفة منه¹.

و لقد أعلنت الاتفاقية² المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 على حماية كل الاختراعات في كل المجالات التكنولوجية بما فيها المواد الصيدلانية ببراءة الاختراع بنوعيتها سواء براءة الطريقة أو براءة المنتج، وهذا ليس حصرا كما يمكن حمايتها بالعلامات الصناعية و الرسوم و النماذج الصناعية. لكن لم تصرح إتفاقية باريس على حماية الأدوية بصريح العبارة ، بل تعتبر حماية ضمنية فتمنح البراءة إلى الدواء الأصلي، أين أدمجت هذه الاتفاقية الاختراعات الصيدلانية مع الاختراعات العادية رغم خصوصية الموضوع الاختراعات الصيدلانية مادامت اختراع في مجال صناعي عمومي و منحت الاختراعات الصيدلانية براءة عادية علما أن براءة الاختراع نمط من القواعد العامة و الأدوية اختراع صناعي يؤثر على الصحة العمومية، كما منحت الأدوية الأصلية حماية ببراءة الاختراع بنوعيتها ، أما الأدوية الجنيسة فتحمي على أساس العلامة الصناعية و لم تقيد إتفاقية باريس المشرع الوطني بالزامية النص في قوانينه على حماية الاختراع ببراءة الاختراع فقط ولم تمنع تحفظ الدول الموقعة على أحد بنودها كما أعلنت الاتفاقية على حماية الاختراعات ببراءة الاختراع و شهادة الاختراع و نماذج المنفعة و شهادات الاضافية.³

¹ فرهاد سعيد سعدي، الاسترداد الموازي و الاستنفاد الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية -دراسة في تجارة المنتجات الدوائية المحمية ببراءة الاختراع -مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية و الادارية ، مجلد 03، العدد10، جامعة كركوك ،كلية القانون، العراق، 2014، ص 77

²باريس ابرمت إتفاقية باريس بتاريخ 30 مارس 1883 ابن عدلت في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 ثم عدلت في واشنطن بتاريخ 1911/07/02 ثم عدلت في لاهاي بتاريخ 1925/11/06 و عدلت بعد ذلك في لندن بتاريخ 1934/07/02 ثم عدلت في لشبونة بتاريخ 1958/10/31 و بعدها في ستوكهولم 1967/07/14 و اخيرا سنة 1979.

³ ناجم شريفة ، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية ، رسالة ماجستير في القانون ، فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008- 2009 ، ص 96-97

المطلب الثاني: المعايير الموضوعية والشكلية لمنح براءة الاختراع في المجال الصيدلاني.

يعدّ منح براءة الاختراع في المجال الصيدلاني عملية خاضعة لمجموعة من المعايير الموضوعية و الشكلية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية الصحة العامة فمن الناحية الموضوعية، يجب أن يتسم الاختراع بالجدة، والابتكارية، والقابلية للتطبيق الصناعي. أما من الناحية الشكلية، فتتطلب إجراءات منح البراءة استيفاء متطلبات قانونية وإدارية محددة، مثل تقديم طلب مفصل ومستوفي البيانات، وسداد الرسوم، والالتزام بالمواعيد المحددة. ويكتسي احترام هذه الشروط أهمية خاصة في المجال الصيدلاني، نظرًا لحساسية المنتجات الدوائية وتأثيرها المباشر على حياة الأفراد وسلامتهم.

الفرع الأول: المعايير الموضوعية .

نصت المادة 3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على شروط منح براءة الاختراع، والتي تشمل الجدة، النشاط الابتكاري، والقابلية للتطبيق الصناعي. ويشترط المشرع الجزائري توفر هذه الشروط الموضوعية حتى يتمتع المخترع بحق الحماية واستغلال اختراعه لمدة محددة. «يمكن أن تحمي براءة الاختراع الابتكارات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي، بشرط أن يتضمن الاختراع منتجًا أو طريقة»¹، مع ضرورة ألا تكون هذه الابتكارات مخالفة للنظام العام أو مضرّة بالصحة ، فإذا لم يحصل صاحب الطلب على البراءة وفق الشروط المطلوبة، لا يمكنه أن يتمتع بالحماية الوطنية والدولية، مما يؤدي إلى فقدان البراءة كأساس للحماية وانعدام الآثار القانونية الناتجة عنها، مثل حق الملكية أو الاستغلال. أما على الصعيد الدولي، أكدت الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية تريبس على حق الحصول على براءات الاختراع لأي ابتكار، سواء كان منتجًا أو عملية صناعية، في جميع مجالات التكنولوجيا، بشرط أن يكون الاختراع جديدًا، يتسم بخطوة ابتكارية، وقابلًا للتطبيق الصناعي ويُستدل من أحكام هذه المادة أن الاتفاقية قد حدّدت ثلاث معايير أساسية

¹ المادة 03 من الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر. عدد 44

ينبغي توافرها لمنح البراءة، فهي تتمثل في ضرورة أن يكون الاختراع مبتكرًا، ينطوي على خطوة إبداعية، ويتميز بإمكانية استخدامه صناعيًا¹.

أولاً: تعريف معيار الجودة

يُشترط في الابتكار أن يكون موضوعه جديدًا، كإكتشاف دواء يعالج مرضًا لم يُكتشف علاجه من قبل. على سبيل المثال، تمكنت الباحثة الجزائرية جميلة سوكي من اختراع دواء مستخلص من الأعشاب الطبيعية لمعالجة السرطان، وهو ما جعل ابتكارها محط اهتمام واسع وحصلت على براءة اختراع من سويسرا والجزائر، الأمر الذي أثار اهتمام كبرى المخابر الأوروبية المختصة في صناعة الأدوية، كما حظي بعرض في مستشفيات كبرى في فرنسا وبلجيكا لإدراجه ضمن علاجات مرضى السرطان، إذ تمكنت الباحثة من تركيب منتج يعتمد على الجرين الغني بالبروتين، بالإضافة إلى البولي فلور، وهو حمض عضوي يساعد في الحد من انتشار الخلايا السرطانية. كما يتميز هذا التركيب بخواص مضادة للجراثيم، مضادة للأورام، ومضادة للسرطان حسب نوع المرض. وأوضحت جميلة سوكي أن ابتكارها يتمثل في «مزيج طبيعي من الأعشاب»، حيث يتم إعطاؤه للمريض بعد إجراء التحاليل والفحوص الطبية. تعمل هذه الأعشاب على محاصرة المرض ومنع تكاثر الخلايا السرطانية، مما يؤدي إلى زوال الورم خلال ثلاثة أشهر. ومع ذلك، قد يمتد العلاج إلى ستة أشهر أو حتى سنة في الحالات المتقدمة، خاصة عندما يكون المريض غير قادر على مقاومة المرض أو يعاني من انقطاع تام عن الأكل.

أما فيما يتعلق بشرط الجودة، فقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة أن يكون الاختراع جديدًا وقابلًا للحصول على براءة اختراع، وهو ما ورد في نص المادة 4 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث عُرّف الاختراع الجديد بأنه «ابتكار غير مدرج ضمن الحالة

¹ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبيس"، المبرمة في مراكش بتاريخ 16/04/1994 في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

التقنية السابقة»¹، أي أنه لا يكون متاحاً للجمهور من خلال كتابات، أو شروحات، أو استخدامات سابقة بأي وسيلة كانت.

يمكن أن يكون الإعلان عن الاختراع مزدوجاً؛ فإما أن يصل إلى الجمهور دون إرادة المخترع أو خارج نطاق رغبته، وهو ما يسمى في الاستعمال الضيق، وإما أن يتم الإعلان عن الاختراع من قبل المخترع نفسه، وهو ما يُعرف في هذه الحالة بالإفشاء.²

وبما أن عملية تقدير جودة الاختراع لا تتم إلا بالنظر إلى حالة التقنية التي تتكون من كل ما وصل إلى الجمهور قبل إيداع طلب الحماية، نجد بالإشارة إلى تحديد المقصود بالوصول إلى الجمهور، وعليه ففي فكرة تمتاز بالعمومية والعالمية، فصول الاختراع إلى الجمهور هو اطلاعه عليه، أو كانت له فرصة معرفته، ولا يشترط أخذ المعنى الواسع لهذه العبارة بل يكفي أن يكون الاختراع قد وصل إلى قلة من الأشخاص، فالمهم بعد علمهم به، فهم غير ملزمين بحفظ سر الاختراع.³

يختلف وضع الاختراع المطروح عندما يكون ضمن نطاق مغلق ومحدد، مثل المختبر، حيث لا يُشترط أن يكون الجمهور قد اطلع عليه فعلياً وبشكل ملموس، بل يكفي أن يكون بالإمكان معرفته. وفي المقابل، يجب أن تكون المعلومات المتاحة كافية لرجل الحرفة، بحيث تمكنه من استيعابها ونقل الاختراع بناءً عليها.

ويُعدّ الاختراع معروفاً إذا قام المخترع بكشفه في إطار علني، مثل عقد المؤتمرات أو اللقاءات العلمية المفتوحة للجمهور، حيث لا يمكنه فرض التزام على الحاضرين بعدم إفشاء سرّ الاختراع.⁴

¹ المادة من 4 الأمر 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

² - Chevane Albert، Burst Jean Jacques، droit la propriété industrielle، 5ème édition، Dalloz، Delta، Paris 1998. p37.

³ FOYER Jean، VIVANT Michel، Le Droit des brevets، Collection THEMIS، presse universitaire Française، 1991، p136.

⁴ المادة 22 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع. المرجع السابق

أما إذا لم يتمكن ذوو الخبرة من استيعاب سرّ الاختراع بعد الكشف عنه، فلا يُعتبر الاختراع قد نُشر، وبالتالي يبقى مؤهلاً كاختراع جديد.¹

ثانياً: الاستثناءات المتعلقة بمعيار الجودة.

كما أقرّ المشرّع الجزائري بعض الاستثناءات على مبدأ الجودة، بحيث لا يفقد الاختراع طابعه الجديد في حال تمّ عرضه في معارض دولية، أو إذا تعسف الغير في تقديمه، أو في حال وقوعه كسابق في الحق، وهو ما سيتم تفصيله لاحقاً.

1 - العرض في معارض دولية:

جاء في الفقرة الثانية من المادة 04 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع أنه:

«يحقّ لأي شخص عرض اختراعه في معرض دولي رسمي أو معترف به، خلال مدة 12 شهراً، دون أن يُعتبر ذلك مانعاً من استيفاء شرط الجودة، شريطة أن يكون هذا العرض ضمن معارض دولية رسمية، وغير مؤدّ إلى فقدان عنصر الجودة لمدة سنة بعد انتهاء المعرض. كما يحقّ لصاحب الاختراع المطالبة بالحماية والأولوية اعتباراً من تاريخ العرض».²

وبذلك، لا يُعتبر الاختراع قد دخل في نطاق العلن بمجرد عرضه في المعرض من قبل المخترع أو من ينوب عنه.

¹سمير جميل حسين الفتلاوي الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، سلسلة القانون و المجتمع، ديوان المطبوعات الجامعية، ن.ب، د. 1984 ص 160 .

² علي حساني، براءة الاختراع (اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن)، دارالجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 77 .

2- التعسف من الغير إزاء المودع أو سابقة في الحق:

ويكون بالاعتداء، كعدم احترام شرط عقدي بالسرية، أو التزام مشروع، أو التزام ناتج عن شرط إرادي، أو من طبيعة العلاقة القائمة بينهما، وكذلك بموجب عقد عمل. ويعرف التعسف البديهي على أنه خيانة الثقة وعلى المودع في هذه الحالة الإسراع في إيداع طلبه.¹ والتحقق من طبيعة الجدة يجب أن نقارن الاختراع بحالة التقنية، ومنه نأخذ بعين الاعتبار كل المعلومات التي وصلت إلى الجمهور، في أي مكان وأي زمان. وهذا ما دفع بغالبية الفقه الفرنسي إلى القول بأن جدة الاختراع تكتسي طابعاً مطلقاً في الزمان، والمكان، وهي التي نصت عليها اتفاقية تريبس في المادة 27 منها، وهذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى أنواع الجدة.

ثالثاً: أنواع الجدة

الجدة هي السبق بالتعريف بالاختراع، والجدة إما أن تكون نسبية أو أن تكون مطلقة. **الجدة النسبية:** يُقصد بها أن يكون الاختراع غير مسبوق الإفصاح عنه في الدولة المقدم إليها طلب البراءة.

أما الجدة المطلقة: فهي التي يشاع أمرها بطرق شتى من الشيوخ والإعلان دون الحاجة إلى شروط معينة.

وليس من الضروري أن يطلع الجمهور فعلاً وبصفة ملموسة على الاختراع، بل المهم أن يكون بإمكانه معرفة فحوى الاختراع. وبالمقابل، يجب أن تكون المعلومات كافية لرجل الحرفة²، وقدرته على نقل الاختراع، ومن ثم إذا لم يتمكن ذو الخبرة من كشف الاختراع، لا يعد هذا الأخير معلناً عنه، وبالتالي يعتبر الاختراع جديداً.³

¹انعمان وهيبية، استغلال حقوق الملكية الصناعية و النمو الاقتصادي، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2009/2010 ص 25.

²انعمان وهيبية، المرجع السابق، ص 12.

³يحيي الصباحين، شرط الجدة (السرية)، في براءة الاختراع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان 2009، ص 93

رابعًا: حالات فقدان الجودة

ذكرت حالات فقدان الجودة نص المادة 04 من الأمر 03-07، ونفس المعنى نجده في الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-17، وهي سبق النشر، وسبق الاستعمال، وبأي وسيلة أخرى.

1- النشر:

نص التشريع الجزائري إلى أن براءة الاختراع يجب أن تسبقها مرحلة النشر، حيث يمكن وصف الاختراع شفهيًا عبر المحاضرات أو النقاشات، أو كتابيًا في الكتب والمجلات. لا يشترط أن يكون النشر كاملاً أو متاحًا للجميع حتى يُعتبر سابقة للنشر. علاوةً على ذلك، فإن استعمال الاختراع أو تداوله من قبل الآخرين قبل تسجيله قد يؤدي إلى فقدان حق الحماية القانونية، ما لم يكن الاستخدام قد تم بسرية ولم يكن متاحًا للجمهور¹.

2- سبق الاستعمال:

يقصد بسبق الاستعمال أن يكون الاختراع قد استُخدم بالفعل أو عُرض للبيع قبل تقديم طلب براءة الاختراع، مع بيان طريقة تركيبه واستخدامه. يتضمن ذلك كل ما يؤدي إلى الكشف عن خصائصه التقنية والوظيفية، والتي قد تؤدي إلى استيعابه وانتشاره في المجال الصناعي².

3- انتفاء الجودة بوسيلة أخرى:

إن الجودة تنتفي كذلك بأي وسيلة أخرى عبر العالم، أي من خلال استغلال الاختراع تجاريًا، كعرض المنتج الصناعي للبيع أو صناعته، أو استعمال طريقة الصنع، وتسويقها إلى غير ذلك من الوسائل. غير أنه في حالات معينة، قبل عرض المنتج، موضوع البراءة للبيع، قد لا يؤدي إلى إلغاء السرية، إذا لا يمكن تحليل تركيب هذا المنتج ومعرفة تكوينه، كما في حالة الناتج الكيماوي³.

¹سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 106 .

²سميحة القليوبي، المرجع السابق ، ص 57.

³ عون مدور موني، شروط منح براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده 2008، ص 66 .

ولا يكفي لمنح براءة الاختراع شرط الإتاحة، بل يستوجب شرط آخر يتمثل في

النشاط الابتكاري الذي سنتطرق إليه في الفرع التالي:

الفرع الثاني: معيار الابتكار وقابلية الاختراع للاستغلال الصناعي

في الفرع الثاني، نتناول المعيارين الجوهريين لمنح براءة الاختراع: الابتكار وقابلية الاستغلال الصناعي. فالابتكار يمثل جوهر الاختراع وإضافته للمعرفة التقنية، بينما تؤكد قابلية الاستغلال الصناعي على إمكانية تطبيقه وتحويله إلى منتجات أو عمليات صناعية. هذان المعياران أساسيان لضمان قيمة وأثر براءة الاختراع في التنمية الصناعية.

أولاً: معيار الابتكار (الاختراع)

يجب أن يتسم الاختراع الصيدلاني بعنصر الأصالة، بحيث يكون جديداً ومبتكراً، مما يتيح له تقديم إضافة نوعية إلى الحالة التقنية الراهنة.

على سبيل المثال، لا يُعتبر تطوير دواء جديد لعلاج ارتفاع ضغط الدم اختراعاً إذا لم يقدم أي تحسين من حيث الفعالية أو تقليل الآثار الجانبية مقارنة بالأدوية السابقة، كما حددت معظم التشريعات الجزائرية تعريفاً واضحاً لمفهوم الابتكار والمعايير التي تميزه عن غيره، نصت المادة 05 من المرسوم التشريعي 17/93 للقانون الجزائري على «يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجحا بداية من الحالة التقنية»¹.

لذلك، من الضروري تحديد تعريف للابتكار، خاصة بالنسبة للجهات المخولة بمنح براءات الاختراع، وأيضاً للسلطة القضائية عند النظر في النزاعات المتعلقة ببراءات الاختراع². حدد المشرع الجزائري بوضوح هذا الشرط من خلال المادة 04 من المرسوم التشريعي 93/17 بقوله: «يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية الصناعية، وتشمل

¹ المادة 05 من المرسوم التشريعي 93/17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1414 الموافق ل7 ديسمبر 1993 المتعمق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية رقم 81.

² رياض عبد السلام فاطمي، محمد رفيق محمدي، التعاون الدولي في مجال استغلال و حماية براءة الاختراع موقف المشرع الجزائري مذكرة نيل شهادة ماستر ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، 2017/2018 ص 15

هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور بواسطة وصف كتابي أو شفوي أو أي وسيلة قبل إيداع طلب البراءة».¹

أما المادة 02 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع في الجزائر، فقد نصت على أن:

«الاختراع هو فكرة تقدم حلاً عملياً لمشكلة معينة في المجال التقني، ويجب أن يكون لها تطبيق ملموس وقابل للتنفيذ على أرض الواقع من خلال وسيلة ملائمة».²

أي يجب أن يكون لدى المخترع فكرة يقوم بتنفيذها على أرض الواقع بطريقة جديدة وفي شكل ملموس.

لا تُمنح الحماية القانونية إلا إذا كان الابتكار جديداً ومبتكراً، كما نصت عليه المادة 02. حيث يُعرّف الابتكار بأنه فكرة إبداعية توصل إليها المخترع في أي مجال تقني، سواء تعلقت بمنتج أو بأسلوب أو بكليهما معاً، بشرط أن تساهم عملياً في حل مشكلة معينة في ذلك المجال.³

واستناداً إلى هذا الشرط، يجب أن تتمتع الفكرة الابتكارية بجانبين أساسيين: الأول نظري، يتمثل في وجود الفكرة ذاتها، والثاني تطبيقي، والذي يمثل إمكانية تنفيذها عملياً. وتُعدّ براءة الاختراع العنصر الأساسي للابتكار، حيث تعكس الفكرة الابتكارية إنتاج منتج أو اعتماد طريقة صناعية لتنفيذها مادياً.

ثانياً: معيار قابلية المنتج الصيدلاني للتطبيق الصناعي

إضافةً إلى شرطي الجودة والابتكار، اشترط المشرع أيضاً أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي، أي أن يكون له غاية صناعية وقابلاً للاستغلال في المجال الصناعي.⁴

¹المادة 04 من المرسوم التشريعي 93/17، المرجع السابق .

²المادة 02 من الأمر 03/07 ، المرجع السابق

³ المادة 02 من من قانون براءة الاختراع الاردني، مرجع سابق.

⁴ سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقترحات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2015/2016 ، ص 38

وقد ورد هذا الشرط في المادة 03 من الأمر 07/03، كما أوضحت المادة 06 المقصود بذلك، حيث نصّت على أن الاختراع يُعتبر قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلاً للتصنيع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعات.¹

كما يجب أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق في المجال الصناعي الواسع وغير المحدد، بما في ذلك المجال الصيدلاني. بمعنى آخر، يجب أن يكون الاختراع مرتبطاً بشيء مادي وملموس، بحيث يكون له طابع صناعي من حيث موضوعه وتطبيقه ونتائجه، ويُعد صناعياً عندما ينتج عنه أثر تقني يحيط بالمنتج.²

كما أن معرفة مصدر المواد الأولية أمر مهم، فقد يكون أصل الدواء نباتياً أو حيوانياً أو كيميائياً، لكنه يظل ذا طابع صناعي. على سبيل المثال، يُعد دواء الأنسولين اختراعاً صناعياً، حيث يتم استخراجها من دم الحيوانات وتحضيره في صورة حقن تُعطى تحت الجلد لعلاج مرضى السكري .

يُعد الأنسولين المستخدم في المراهم الجلدية مثلاً آخر، حيث يُستخلص من جلد الحيوانات ويُصنع لعلاج الحروق. غير أن اختراع دواء جديد ليس بالأمر السهل، إذ يتطلب العديد من الدراسات والتجارب ويتطلب إنفاق مبالغ طائلة.

كما أن ابتكار الأدوية يستلزم خبرة متخصصين في مجالات مثل علم الأدوية والكيمياء والبيولوجيا، حيث يتمتع هؤلاء بالكفاءة العالية في هذا المجال. قبل التوصل إلى اختراع دواء جديد، يجري الباحثون دراسات معمقة على مجموعة واسعة من المواد والمركبات، حيث تُختبر أولاً على الحيوانات قبل الإنسان، مع تحليل تأثيرها البيولوجي ومدى أمانها، مثل مدى قدرتها على عبور الحاجز بين الدم والدماغ قبل اختبارها على البشر.

¹ لمادة 06 من الأمر 03/07، المرجع السابق .

² جلييلة بن عياد، تأثير اتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية في الدول النامية، مجلة الإدارة العامة و القانون و التنمية، مجلد 02، العدد 01، 2021، جامعة محمد بوقرة يومرداس، الجزائر، تاريخ الاستلام، 6/2/2021، تاريخ القبول، 3/4/2021، تاريخ النشر 1/6/2021 ص 36.

وفي هذا السياق، فإن توفر الشروط الموضوعية لا يكفي لحماية الحق قانونياً، بل يتطلب الأمر استيفاء إجراءات إدارية محددة تُثبت نشأة الحق واستحقاقه قانونياً. وبالتالي، فإن عدم استكمال هذه الإجراءات قد يؤدي إلى فقدان الحق في الاختراع. لذا، فإن الحصول على براءة الاختراع ليس مجرد اعتراف بالابتكار، بل هو خطوة إدارية ضرورية تُؤكد الحماية القانونية. وتُعد البراءة المُحصَّلة نتيجة لهذه الإجراءات، حيث لا تُمنح إلا بعد استكمالها، مما يعني أن حق المخترع لا يكون مستقلاً عن هذه العملية القانونية.¹

كما يهدف اعتماد الممارسات الحسنة في تصنيع الأدوية إلى استكمال النصوص التنظيمية وضمان جودة وفعالية المنتجات الصيدلانية في الجزائر، مما يسهم في الارتقاء إلى مستوى المعايير الدولية المعتمدة من قبل الهيئات الكبرى مثل إدارة الغذاء والدواء الأمريكية والوكالة الأوروبية للأدوية والمجلس الدولي لتسجيل الأدوية، كما أن هذه الممارسات مستلهمة من أحدث المعايير الدولية، مما يعكس سياسة واضحة في تصنيع الأدوية خاصة في مجال الجودة.²

الفرع الثالث: المعايير الشكلية

يتطلب الحصول على براءة الاختراع استيفاء مجموعة من المعايير الشكلية التي يحددها القانون، والتي تهدف إلى تنظيم عملية تقديم الطلبات وضمان صحتها. يشمل ذلك اتباع الإجراءات المحددة عند تقديم الطلب، ومدى سلطة الجهة المختصة في فحصه واتخاذ القرار بشأنه. كما تمتد هذه الشروط إلى الآثار القانونية المترتبة على الطلب، وإجراءات نشره، إضافة إلى دراسة الاعتراضات التي قد تُقدم بشأنه، والتي سيتم تناولها في فروع مستقلة لاحقاً.

¹ اسمير جميل الفتلاوي ، المرجع السابق، ص176.

² <https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/121638-2022-02-20-17-57-33> تاريخ الإطلاع على الموقع 2025/02/15 على الساعة 20:19

أولاً: إيداع ملف للحصول على براءة اختراع دوائية

وفقاً للمادة 20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، يتعين على كل شخص يرغب في الحصول على براءة اختراع تقديم طلبه إلى الجهة المختصة. وتشير الفقرة الأولى من هذه المادة إلى أن طلب براءة الاختراع يجب أن يُودع لدى «المصلحة المختصة»، مع ضرورة تقديم تصريح كتابي يؤكد هذا الإيداع. والمقصود بالمصلحة المختصة في هذا السياق هو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الذي يُعنى باستقبال الطلبات ومعالجتها¹. وقد تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68-98، ليكون الهيئة المسؤولة عن تنظيم وإدارة شؤون الملكية الصناعية في الجزائر. يتولى المعهد مسؤولية الحفاظ على الأصول القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية²، بما في ذلك براءات الاختراع، كما يُعد بمثابة هيئة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومقره في الجزائر العاصمة.

ولقد حددت المادة 8 من القانون الأساسي للمعهد الوطني الجزائري المهام الموكلة له في مجال الاختراعات وتتمثل فيما يلي:

- دراسة طلبات براءات الاختراع، وفحصها، ومنح شهادات الحماية وفقاً للإجراءات القانونية.
- تسجيل العقود المتعلقة بالملكية الصناعية، مثل عقود الترخيص والتنازل، وحفظ الحقوق المرتبطة بها.
- تنفيذ إجراءات رقابية لضمان الامتثال للقوانين التنظيمية الخاصة بالملكية الصناعية.
- تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية، ومعالجة النزاعات الطارئة في هذا المجال.

¹المادة 20 من الأمر، 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

²المرسوم التنفيذي 68-98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي ر.ج . عدد11، بتاريخ 01 مارس 1998

وبذلك، يمثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الجهة الرسمية التي تتولى إدارة شؤون براءات الاختراع في الجزائر، بما يضمن حماية حقوق المبتكرين وتحفيز الإبداع والابتكار.

كما يجوز للمخترع طلب البراءة بصورة منفردة إذا كان الاختراع خاصًا به، أي تم التوصل إليه لوحده دون أي مشاركة من الغير، كما يمكن له طلب البراءة بصورة جماعية أي كان متضامنًا مع غيره حتى توصلوا إلى هذا الاختراع مثلًا «إذا اشترك عدة أشخاص في إنجاز اختراع صيدلاني، فإن الحق في طلب براءة الاختراع ملك مشترك بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع»، وقد اعترف المشرع الجزائري بالاختراع المشترك وفقًا لنص المادة 10 من الأمر 03-07، ومن غير المتوقع حاليًا أن يخترع شخص واحد أو بإمكانياته الخاصة وثوراته المالية¹، حيث أصبح يتم التوصل إلى مواد صيدلانية أصلية في مراكز بحث يعمل فيها أكثر من شريك. فيقدم طلب البراءة وفقًا للنموذج المعد خصيصًا من قبل الدائرة المختصة مع بيان يعمل المخترع نفسه، أو من ينوب عنه أحد ورثته، على أن تكون موثقة طبقًا للقانون، فالمشرع الجزائري لم يشترط أن يكون مقدم طلب البراءة شخصًا طبيعيًا أو معنويًا أو وطنيًا أو أجنبيًا. وبالرجوع إلى المادة 13 من الأمر 03-07 فإن المشرع الجزائري يمنح البراءة لأول شخص أودع طلب الحصول عليها ما لم تثبت عملية احتيال الاختراع، كما يمكن للمخترع القاصر أو المحجور عليه طلب براءة، غير أن الوصي أو الوكيل القانوني ينبغي عنه، طالما أن هذا الطلب يعد من الأعمال النافعة بالنسبة للقاصر، وإذا كان مقدم طلب البراءة شخصًا معنويًا يجب ذكر اسم الشركة وعنوان مقرها.²

¹Azéma jacques. "Le Droit de la Concurrence"، Presse Universitaire، France ، 1er Trimestre 1981. p 11

²مين زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 23.

ثانيا: محتوى الطلب.

إن إيداع ملف للحصول على براءة اختراع صيدلانية يعد الخطوة الأولى التي يقوم بها المخترع للمنتج الصيدلاني، حيث يتعين عليه أو على من آلت إليه حقوقه التقدم بطلب التسجيل. في حال كان الاختراع نتاج عمل مشترك بين شخصين أو أكثر، فإنهم يتقاسمون حقوق البراءة بالتساوي، أما من ساهم فقط في تنفيذ الاختراع دون أن يكون له دور في الابتكار ذاته، فلا يُعتبر شريكاً في الاختراع¹.

يتم تقديم الطلب إلى سجل براءات الاختراع، ويجب أن يتضمن ما يلي:

- الاسم الكامل لمقدم الطلب وعنوانه، وفي حال كان مقدم الطلب مقيماً بالخارج، يجب تحديد محل مختار له داخل البلد.

-وصفاً تفصيلياً للاختراع مرفقاً بالرسوم التوضيحية إن وُجدت.

-المطالبة بحق الامتياز، إذا كان مقدم الطلب يسعى لحماية أولوية اختراعه.

-تقديم وصف واضح وكامل للاختراع، مع تحديد العناصر المميزة التي تمنحه الحماية

القانونية².

تقديم وثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة الخاصة بالإيداع والنشر، بالإضافة إلى وكالة

الوكيل في حال كان مقدم الطلب مقيماً في الخارج ويمثله وكيل³.

وفقاً لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05/275، يتم تحديد كيفية إيداع براءات

الاختراع، ويشمل ملف طلب براءة الاختراع الوثائق التالية:

طلب التسليم يحرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة⁴.

¹أميرة الطيب محمد الطيب، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم القانون، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي، جامعة شندي، 2019 ص89

² المادة 12، المادة 13، المادة 14، لباب الأول، الفصل الرابع، قانون براءات الاختراع السوداني، رقم 58، المؤرخ سنة 1971.

³شريفة قراش، أثر تطبيق اتفاقية تريبس على براءة الاختراع الدوائية، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد، 11 ع 2 جوان، 2019 السنة الحادية عشر، ص 176

⁴ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05/275 مؤرخ في 26 جمادى الثاني 1426 الموافق لسنة 2005 المتعمق بتحديد كيفية إيداع براءات الاختراع و إصدارها

وصف الاختراع، المطلب أو المطالب، الرسومات إن كانت ضرورية لفهم الوصف ومختصر الوصفي ال يتجاوز 250 كلمة، يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية ويمكن للمصلحة المختصة أن تطالب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى.

-وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر.

-وكالة الوكيل في حالة ما إن كان الموعد ممثلا من طرف الوكيل.

-وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان الموعد شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق المطالب به.

تصريح يثبت حق الموعد أو المودعين في براءة الاختراع.¹

ثالثا: فحص براءة الاختراع وإصدارها.

1/ فحص طلب براءة الاختراع: تتلقى الجهة الإدارية المختصة طلب الحصول على براءة الاختراع، وتقوم بدراسته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها، ثم تتخذ قرارها بإصدار البراءة ونشرها، وفقاً لما جاء في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

توجد ثلاث طرق تعتمدها الدول في فحص طلبات براءة الاختراع، حيث يمكنها تبني نظام الفحص السابق، أو نظام عدم الفحص، بينما تعتمد بعض الدول حلاً وسطاً يتمثل في نظام الفحص المقيد.

يعني الفحص السابق أن الجهة الإدارية تقوم بالتحقق من استيفاء الطلب لجميع الجوانب الشكلية والموضوعية، حيث يتم التأكد من توفر الإجراءات الشكلية والشروط الموضوعية التي يجب أن يستوفيه الاختراع، كما هو الحال في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا. أما في نظام عدم الفحص، فإن الإدارة تكتفي فقط بالتأكد من استيفاء الشروط الشكلية دون النظر في الشروط الموضوعية، كما هو معمول به في بعض الدول.

¹المادة 03 من المرسوم التنفيذي ، 275/05 ، مرجع سابق.

أما النظام الوسط، فيتمثل في قيام الإدارة بقبول الطلب مبدئياً، ومنح صاحبه حق الحصول على الإيداع، مع إتاحة الفرصة للأطراف المعنية للطعن في منح البراءة من خلال نشرها والإعلان عنها في الجريدة الرسمية المختصة، حيث يكون للغير الحق في تقديم الاعتراض مدعوماً بالأدلة اللازمة، وبعد دراستها، تقرر الجهة المختصة إما قبول الإيداع بصورة نهائية أو رفض إصدار البراءة.

وفيما يخص المشرع الجزائري، فقد تبنى نظام الفحص غير المسبق وفقاً لما ورد في المادة 31 من الأمر رقم 03-07، حيث نص على أنه «يكون فحص مسبق وتحت مسؤولية طالبه»، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 27 لأمر رقم 03-07 أنه بعد إيداع صاحب الاختراع لطلبه على مستوى الهيئة المختصة، تقوم بمراقبة الشروط الشكلية المنصوص عليها ومراقبة مدى استيفاء الطلب للمستندات وثبات دفع الرسوم اللازمة من عريضة ورسوم وأوصاف للاختراع للحصول على البراءة. إذا لم تتوفر هذه الشروط وطبقاً للفقرة الثانية من نفس المادة تستدعي الهيئة المختصة طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين على أن تمتد هذه المدة عند الضرورة بطلب من المودع أو وكيله، ويبقى الطلب المصحح محتفظاً بتاريخ الإيداع الأول ويعتبر الطلب مسحوباً في حالة عدم تصحيحه في الأجل المحدد.¹

2/ تسليم براءة الاختراع ونشرها:

تعتبر عملية تسليم براءة الاختراع إجراءات إدارية يتكفل به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما يجب بعد تسليم البراءة إلى المعني قيدها في السجل الخاص بالبراءات والإعلان عنها ونشرها في النشرة الرسمية لبراءات، وتبعاً لهذا يجوز لأي شخص الاطلاع لدى إدارة البراءات على براءات الاختراع التي تم تسليمها.²

¹ صالح فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (حقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001، ص 118-119.

² سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 207.

كما يصدر الوزير المختص قرارًا يتضمن منح براءة الاختراع، ويشمل هذا القرار مجموعة من البيانات الأساسية، مثل رقم البراءة، واسم المخترع، واسم مالك البراءة، وجنسيته، ومحل إقامته، بالإضافة إلى تسمية الاختراع، ومدة الحماية، مع تحديد تاريخ بدايتها ونهايتها.¹

وتلتزم الهيئة المختصة، وفقًا للمادة 32 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، بمسك سجل رسمي تُدوّن فيه جميع البراءات بترتيب تسلسلي حسب تاريخ صدورها، إلى جانب تسجيل كافة البيانات الخاصة بصاحب البراءة والعمليات التي طرأت عليها. كما يحق لأي شخص الاطلاع على هذا السجل والحصول على نسخة منه، وذلك بعد دفع الرسوم المستحقة.

يتم إصدار القرار المسجّل بمنح براءة الاختراع، وبموجبه يصبح الاختراع حجة قانونية ملزمة للجميع، مما يستوجب توفير الحماية القانونية له في كافة أنحاء البلاد لمدة 20 سنة، تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع. وتكون مسؤولية البراءة كاملة على عاتق صاحبها، حيث يتحمل المخترع جميع الالتزامات المتعلقة بجدية الاختراع، ومدى ابتكاره، وإمكانية تطبيقه صناعيًا، إضافةً إلى مطابقته للمواصفات الحقيقية للاختراع.² كما تنص المواد 33، 34، و35 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على إجراءات نشر البراءة، والتي تتم بعد عمليتي الإصدار والتسليم. وتتولى المصالح المختصة مسؤولية نشر البراءة وجميع العمليات المرتبطة بها، كما تقوم بحفظ وثائق وصف البراءة، والمطالب، والرسومات بعد نشرها، مع إمكانية تبليغها عند الطلب في إطار أي إجراء قضائي.³

وبمجرد تسجيل البراءة ونشرها، تصبح حجة قانونية ملزمة للجميع، مما يترتب عليه منح حقوق قانونية للشخص الذي صدرت باسمه، إلى جانب فرض بعض القيود عليه. وقد أولى المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا بالاختراعات، حيث قام بتنظيم الحقوق الاستثنائية

¹ حساني علي، المرجع السابق، ص152، 151.

² عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص208

³ عون مدور موني، المرجع السابق، ص. 192.

والاحتكارية لصاحب البراءة، والتي لا تكتمل إلا بصورها من الجهة المختصة، بعد استيفاء كافة الإجراءات الشكلية المطلوبة.

المبحث الثاني: الحق في الابتكار والقيود الواردة عليها.

لا يمكن أن تكون الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة مطلقة، نظرًا لأن المعرفة، بطبيعتها، يجب أن تكون متاحة للجميع، لا سيما في المجال الصيدلاني، حيث يُنظر إليها كوسيلة لخدمة المجتمع. فالعلم هو نتاج الفكر البشري، وتشجيعه يستلزم منح المخترعين حقوقًا استثنائية لتحفيزهم على الابتكار، إلا أن هذه الحقوق تخضع لقيود معينة، من بينها القيد الزمني والمكاني، بالإضافة إلى إمكانية فرض الترخيص الإلزامي وبناءً على ذلك، سنخصص **المطلب الأول** لعرض حقوق صاحب البراءة، بينما سنتناول في **المطلب الثاني** القيود الواردة على هذه الحقوق.

المطلب الأول: الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع

يتجسد الاختراع في المجال الصيدلاني في أحد شكلين: إما اكتشاف منتج صيدلاني جديد يتميز بخصائص فريدة، مثل دواء مبتكر لمعالجة مرض معين، أو استحداث طريقة جديدة لإنتاج مستحضر صيدلاني كان موجودًا مسبقًا. ويمنح كل اختراع براءة تضمن لصاحبها حقوقًا استثنائية حصرية، حيث تُعد براءة الاختراع الوثيقة القانونية التي تحمي صاحبها، وتمنحه الأفضلية على غيره، مما يتيح له الحق في استغلال اختراعه بشكل حصري منذ تاريخ إيداع الطلب.

ونظرًا لأهمية هذه الحقوق، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق المادية الاستثنائية لصاحب البراءة، والتي تشمل حق احتكار استغلال اختراعه ماليًا، وحق التصرف في البراءة، وحق منح تراخيص تعاقدية، وهو ما سيتم تفصيله فيما يلي.

الفرع الأول: الحق في احتكار استغلال الاختراع.

تمنح براءة الاختراع مالکها الحق الحصري في استغلال اختراعه داخل حدود الدولة المانحة لها، مما يمنحه امتيازاً دون أن يحق للآخرين استغلال ابتكاره¹ ويُقصد باستغلال الاختراع تمتع صاحب البراءة بالحقوق المالية الناتجة عنه، سواء من خلال استغلاله المباشر عبر تصنيعه أو استخدامه، أو عبر منحه تراخيص للغير مقابل عوائد مالية. كما يتضمن هذا الحق منع أي طرف آخر من استغلال الاختراع دون إذن، سواء كان ذلك بإنتاجه، أو استخدامه، أو تسويقه بأي طريقة كانت².

وقد كفل المشرع الجزائري هذا الحق من خلال المادة 15، التي تمنح صاحب البراءة سلطة منع أي جهة أخرى من استغلال اختراعه طوال مدة سريان الحماية القانونية³. كما تطرقت المادة 30 إلى فرض إجراءات صارمة على منتهكي هذا الحق، خصوصاً في المجال الصيدلاني، حيث يُعد استغلال الدواء دون الحصول على ترخيص مسبق انتهاكاً واضحاً لحقوق المخترع³.

إضافةً إلى ذلك، يتمتع صاحب البراءة بحقوق أخرى، من بينها ضمان عدم تعرض اختراعه للتقليد أو التعدي بأي شكل، فضلاً عن حقه في التصرف في البراءة وفقاً لأحكام القوانين الوطنية والدولية⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 28 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية أكدت على أن حق الاستغلال الحصري يشمل جميع الجوانب المرتبطة بالاختراع، سواء من

¹ علي نديم حمصي، الملكية الصناعية والتجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 95
² المادة 11 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.
³ صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، عمان، سنة 2007، ص 64.
⁴ حميد محمد علي اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 340.

حيث تصنيعه، أو استخدامه، أو بيعه، أو الترخيص باستغلاله، وفقاً لما تنص عليه القوانين المنظمة لهذا المجال¹.

أما فيما يتعلق بالاستثناءات المقررة على الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة الدولية، فقد نصّ المشرع الجزائري على استشارات تمثل في قيام شخص حسن النية بتصنيع منتج محمي ببراءة الاختراع أو استخدام الطريقة الصناعية المؤدية إليه، سواء تم ذلك بقصد التجربة أو لإعداد مستحضرات صيدلانية بغاية تسجيل هذا المنتج أو الاستعمال غير التجاري، مع اشتراط عدم تقديم طلب براءة متعلقة به، على الرغم من إمكانية تسجيله لوجود البراءة أو طلب تسجيلها.²

غير أنّ هذا الاستثناء لا يكون قائماً إذا كان هناك شخص آخر قدّم طلب براءة، ولم يكن على علم مسبق بموضوع الاختراع. في هذا السياق، قرر المشرع الجزائري استمرار الاستفادة من الاستثناء دون قيد زمني، مما قد يشكل انتهاكاً لحقوق صاحب البراءة، خاصة وأنّ اتفاقية «تريبس» لم تحدّد الاستثناءات المقررة على حقوق صاحب البراءة، بل اكتفت بالتأكيد على ضرورة توافق هذه الاستثناءات مع الحقوق المضمونة للدول الأعضاء، شريطة ألا تتعارض مع الاستخدام العادي للبراءة، وألا تضرّ بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح غير المشروعة³.

وفي هذا الإطار، ينبغي الإشارة إلى ضرورة تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحماية حقوق المخترع من الاحتكار المفرط، وهو ما دفع المشرع إلى تقرير مدة حماية الاحتكار بمدة عشرين سنة تحقيقاً لهذا الغرض⁴.

¹ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الإمارات العربية، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، 9-11 ماي 2004، ص 501.

² صالح فرحة زواوي، المرجع السابق، ص 132.

³ المادة 30، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، تريبس، المبرمة في مراكش، المغرب، بتاريخ 16/04/1993، ضمن إطار منظمة التجارة العالمية.

⁴ المادة 09 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الحق في التصرف في براءة الاختراع الصيدلانية.

يترتب على قرار منح براءة الاختراع الصيدلاني أن يصبح المخترع مالكاً لها، مما يمنحه الحق في استغلال اختراعه كما له أن يتصرف في البراءة من خلال مجموعة من التصرفات خلال مدة حمايتها. حيث يجوز التصرف في هذه الحقوق بكافة أشكال انتقال الملكية عن طريق العقد، سواء كان تصرفاً كلياً أو جزئياً، بعوض أو بدون عوض، على أن يخضع هذا التصرف لمجموعة من الأحكام القانونية.

1/التنازل عن البراءة الصيدلانية:

لا يجوز لصاحب البراءة التنازل عن اختراعه إلا بعد صدور قرار منح البراءة، وقد يكون التنازل بعوض أو بغير عوض، شرط انعقاده على الوجه المطلوب قانوناً سواء كان تنازلاً جزئياً أو كلياً. وتشتت للتنازل عن البراءة أن يكون المتنازل مالكاً شرعياً للبراءة، وأن تكون موجودة وسارية المفعول وقت انعقاد العقد، فإن انتفت مدة صالحيتها لا ينعقد العقد ويكون التنازل باطلاً¹.

وقد يكون التنازل بعوض أو بغير عوض، وقد يكون خلال مدة زمنية معينة أو التنازل عنها في إقليم معين، فيسقط عن كل استغلال أو مباشرة الحقوق المتفرعة عليها خارج إقليم الدولة².

ومن أمثلة التنازل عن براءة الاختراع الصيدلانية ما تقوم به شركة «فوجيساوا» اليابانية التي تقوم بالبحث في مجال اختراع الجزيئات الصيدلانية الأصلية حيث أن عملها يقتصر على إيجاد جزيئات وتركيبات صيدلانية جديدة، ولكن لا تقوم بعملية التصنيع الصناعي، وتتنازل عن حقوق الاستغلال عن طريق عقد شراكة إلى مخبر تصنيع الأدوية، إما تنازل كلياً وذلك

¹ المادة 36 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

² سميحة القيلوبي، المرجع في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 109.

ببيع الجزئيات بصفة نهائية، وإما تنازل جزئياً حيث يمنح عقد الشراكة حق الاستغلال محدد المكان والزمان والأشخاص.¹

ولإبرام عقد التنازل فقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 36 من الأمر 03/07 بقوله «.....» تشترط الكتابة في العقود المنظمة لانتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب البراءة اختراع أو براءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد ويجب أن تقيّد في سجل البراءات». وفي حالة رفض طلب البراءة من الهيئة المختصة فإن العقد يعد ممنوحا وذلك لعدم قيام تسليم الشيء المتفق عليه وعندها تنتهي البراءة أو تسقط يوم إبرام العقد يعتبر التنازل باطلا.²

2/رهن البراءة الصيدلانية :

لمالك براءة الاختراع الحق في التصرف في براءة الاختراع برهنها وذلك بوصفها مال منقول معنوي ويتبع في رهنها أحكام المحل التجاري بوصفه منقول معنوي مع مراعاة أن الرهن لا يكون حجة في مواجهة الغير إلا من تاريخ التأشير لذلك في سجل البراءات وفقا للأوضاع والإجراءات المحددة قانونا.³

ولكي يكون الرهن صحيحا منتجا لأثاره القانونية فلا بد من مراعاة الشروط التي حددتها المادة 36 من الأمر 03/07 عن وجوب تسليم البراءة إلى المرتهن قصد حيازتها وأن يتم العقد في محرر رسمي مكتوب مؤشر عليه من طرف مصلحة سجل البراءات والتي تلتزم بنشر عملية الرهن على براءة الاختراع في صحيفة البراءة، وإذا لم يتم المخترع برهن البراءة عند

¹ التوقيع على اتفاقية لإنشاء وحدة جديدة لإنتاج الأدوية بالجزائر radioalgerien.dz/news/01/article، تاريخ الاطلاع على الموقع: 20/02/2025، على الساعة: 10:45.

² صالح فرحة زواوي، المرجع السابق، ص122

³ عبد الجليل بسرية، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 72.

حلول ميعاد استحقاقها والمرتبطة بأجل الدين، يحق في هذه الحالة للدائن التنفيذ على البراءة وبيعها كما تكون له حق الأفضلية في استيفاء دينه وفقا لتاريخ قيد الرهن في سجل البراءة.¹

الفرع الثالث: منح التراخيص الدوائية.

يوجد شكل آخر من حقوق التصرف الممنوحة لصاحب البراءة، وهو عقد الترخيص، الذي شهد انتشارًا متزايدًا وأهمية متنامية مع تزايد عدد براءات الاختراع، حيث يُعد عنصرًا أساسيًا في عملية نقل التكنولوجيا عبر هذه البراءات.

أولاً: تعريف التراخيص الدوائية

التراخيص الدوائية هو العقد الذي بمقتضاه يخول مالك البراءة الدوائية طرفًا آخر يسمى المرخص له التمتع بحقه في استغلال الاختراع الدوائي محل البراءة لمدة معينة، لقاء مقابل مادي محدد.²

ويعتبر الترخيص الاختياري من العقود الشائعة في صناعة الدواء، وهو الوسيلة التي يمكن من خلالها نقل التكنولوجيا الدوائية من الشركة المالكة للبراءة إلى الشركة الراغبة في إنتاج الدواء محل الحماية.

ويعتبر عقد الترخيص عقدا رضائيا، ينعقد بموجب الاتفاق ما بين الطرفين دون اللجوء إلى إجراء شكلي، أو رسمي لانعقاده، فلم يشترط المشرع الجزائري شكلا خاصا لعقد الترخيص غير انه غالبا يتم كتابه، وذلك لإثبات عقد الترخيص، وهذا وفقا لنص المادة 37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على انه يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد.

وبالتالي يتبين لنا من خلال هذا النص انه يحق لصاحب البراءة أو من له شأن أن يقوم بمنح ترخيص لاستغلالها بمقتضى عقد، تحدد فيه الشروط والالتزامات التي تم الاتفاق

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 391.
² نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص.400.

عليها بين صاحب البراءة والمرخص له فيمكن لهذا الأخير استغلال موضوع البراءة دون أن يعتبر ذلك تعديا على حقوق البراءة، وعليه فهذا العقد لا ينقل ملكية البراءة وإنما يخول للمرخص له التمتع بحق الاستغلال فقط¹.

منح المشرع الجزائري حرية كاملة للأطراف في التعاقد ضمن عقد الترخيص، لكنه في المقابل وضع قيودًا على البنود التعسفية، حيث اعتبرها باطلة مع بقاء العقد ساريًا. ويهدف ذلك إلى ضمان الحفاظ على الحقوق التي تمنحها براءة الاختراع².

ثانيا: التزامات المرخص والمرخص له

كما وضع المشرع الجزائري التزامات على عاتق المرخص والمرخص له والمتمثلة فيما

يلي:

1-التزامات المرخص:

تقع على عاتق المرخص صاحب البراءة التزامات، إذ يستوجب عليه تمكين المرخص له من الاستغلال الكامل للاختراع وضمان عدم التعرض له سواء من قبله أو من قبل الغير كما عليه الالتزام بتوضيح أسرار الاختراع وإطلاعها على الإضافات التي توصل إليها بعد حصوله على البراءة إلى جانب التزامه بدفع الرسوم المقررة قانونا حتى لا يضيع حقه في البراءة، و يضع معه حق المرخص له.

فضلاً تقوم الشركة صاحبة براءة الاختراع بنقل التكنولوجيا الدوائية اللازمة لإنتاج الدواء محل الحماية، بما فيها تفاصيل الاختراع و توضيح النواحي الفنية اللازمة للحصول على التركيبة الكيميائية الدوائية و دراسات الجدوى و التعليمات، و التصاميم، و الرسوم الهندسية، و الخرائط، و الصور و برامج الحاسب الآلي و غيرها من الوثائق³.

¹ بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 46

² شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع

قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون 2002، ص 91

³ نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص 405

2- إلتزامات المرخص له:

تتمثل الإلتزامات المرخص له في أداء المقابل إلى المرخص وذلك تبعاً لحصوله على تكنولوجيا الاختراع موضوع البراءة، فالمقابل يتم تحديده وفقاً لطبيعة التكنولوجيا المحولة ونوع الإلتفاق وظروف السوق، والمدة الزمنية المحددة في العقد.

فمثلاً يجب أن تدفع الشركة المرخص لها باستغلال براءة الدواء حقوقاً مالية متفقاً عليها إلى الشركة المالكة للدواء، كما يجب أن تلتزم بالإنتاج ومواصلة الاستثمار الصناعي. ويجب عليها طيلة فترة استغلال البراءة المحافظة على أسرار التصنيع وعدم إفشاء تلك الأسرار واتخاذ التدابير اللازمة لصيانتها.¹

المطلب الثاني: القيود الواردة على استغلال براءة الاختراع

إن الحقوق الممنوحة لمالك البراءة في استغلال اختراعه ليست مطلقة، بل تخضع لقيود قانونية متعددة، مثل القيد الإقليمي الذي يحدد نطاقها الجغرافي، إلى جانب طابعها المؤقت الذي يحدد مدة سريانها. كما يمكن فرض قيود أخرى لمنع إساءة استخدام الحق في البراءة، بما في ذلك التراخيص الإلزامية التي تتيح الفرصة لمستغلين آخرين للاستفادة من الاختراع، وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة.

الفرع الأول: الطابع المؤقت

إن حقَّ المخترع في احتكار استغلال اختراعه ليس حقاً دائماً، إذ تنتهي سلطته عليه بانقضاء المدة المحددة قانوناً، ليصبح بعدها الاختراع متاحاً للجميع² وقد حدد المشرع الجزائري المدة القانونية للاحتكار الزمني للبراءة بعشرين سنة، تبدأ من تاريخ إيداع الطلب، وذلك وفقاً لنص المادة 9 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أن حق ملكية

¹ THIERRY SUEUR، LES CONTRATS D'EXPLOITATION DE BREVETS EN DROIT PRIVÉ LA PRATIQUE INTERNATIONALE DES ENTREPRISES، COLLOQUE DU 10 MARS 2005، EDICTIONS TEC ET DOC، PARIS، 2006، P23.

² الكسواني عامر محمود، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 219

البراءة يختلف عن باقي حقوق الملكية الأخرى ذات الطابع الدائم، إذ يظل مرتبطاً بزمن معين، على عكس العقارات التي تتميز بمدة امتلاك غير محدودة. يهدف تحديد هذه المدة إلى ضمان استفادة المخترع من ثمار استثماره، نظير الجهود والنفقات التي بذلها في تطوير ابتكاره. وبعد انقضاء هذه المدة، يصبح من حق الجميع استغلال الاختراع بما يسهم في دفع عجلة التقدم الصناعي والاقتصادي.¹

كان من الضروري أن يحدد المشرع الجزائري مدة زمنية تنتهي عندها الحماية القانونية للبراءة، وذلك لضمان تحقيق المصلحة العامة. فحتى مع الحاجة إلى حماية المخترع، لا يمكن أن يمتلك حقاً دائماً على ابتكاره، إذ يصبح متاحاً للجميع بعد انتهاء مدة الحماية، مما يسمح للمشروعات الصناعية والأفراد باستخدامه دون الحاجة إلى الرجوع إلى مالك البراءة أو الحصول على إذنه بذلك.²

تختلف القوانين الوطنية في تحديد مدة الحماية، حيث تصل في بعض الأنظمة إلى عشرين سنة، بينما في تشريعات أخرى تمتد إلى سبع عشرة سنة من تاريخ صدور البراءة، مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية. أما في القانون المصري، فتبلغ المدة خمس عشرة سنة، في حين تصل إلى عشرين سنة في القانون الفرنسي.

أما اتفاقية تريبس، فقد نصت في المادة 33 على أنه «لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية قبل انقضاء عشرين سنة محسوبة من تاريخ تقديم طلب البراءة». وقد سعت الاتفاقية إلى توحيد المدة لتجاوز التباين بين القوانين الوطنية.³

وفيما يتعلق بتمديد مدة احتكار الاستغلال، فقد أقر المشرع الجزائري بعدم جواز تمديد المدة بعد انقضاء المدة المحددة قانوناً، بغض النظر عن المبررات. وذلك لضمان تحقيق المصلحة

¹ رقيق ليندة ، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص الملكية الفكرية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 50

² سميحة القليوبي ، المرجع السابق، ص 181

³ جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية، 2000. ص 80

العامة، ومنع احتكار الاستغلال الذي قد يعرقل الاقتصاد الوطني أو يحرم الدولة من الاستفادة من الاختراع.¹

الفرع الثاني: القيد الاقليمي

يُعتبر قرار تسجيل الاختراع حجة قانونية تُلزم الجميع، وتترتب عليه آثار قانونية داخل الدولة التي تمنح البراءة، دون أن تمتد تلقائيًا إلى خارجها.² أي أن استغلال البراءة يظل مقيدًا ضمن حدود الدولة التي مُنحت فيها فقط. وبالتالي، إذا رغب صاحب البراءة في حماية اختراعه في دولة أخرى، فعليه استصدار براءة اختراع جديدة في تلك الدولة لحماية ابتكاره هناك.

من هذا المنطلق، يقتصر نطاق الحماية، وفقًا للمشرع الجزائري، على حدود الدولة المانحة للبراءة، مع إمكانية تمديدها لدول أخرى شريطة الالتزام بالشروط القانونية المعمول بها في تلك الدول.³ ويهدف هذا الإجراء، كما ورد في التشريع الوطني، إلى تمكين المخترعين أو ذوي الحقوق من حماية ابتكاراتهم دوليًا عبر استصدار براءات متعددة لاختراع واحد.

نظرًا لأهمية المستحضرات الصيدلانية، خاصة الأدوية التي تلعب دورًا حيويًا في تخفيف آلام المرضى، فقد عمدت معظم التشريعات الوطنية إلى استبعاد الأدوية من نطاق الاختراعات المحمية بالبراءة، مع اختلاف في درجة هذا الاستبعاد.⁴ وقد تبني المشرع الجزائري هذا النهج، حيث فرض حظرًا عامًا على منح براءات الاختراع المتعلقة بالاختراعات الدوائية والكيميائية، إلا في الحالات التي يتم فيها منح ترخيص وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ذات الصلة من المرسوم التشريعي 93-17.

غير أن الجزائر، مع تبنيها برامج الإصلاح الاقتصادي والتحول التدريجي نحو اقتصاد السوق وتحرير الأسعار، قامت بتعديل التشريع المتعلق بحماية الاختراعات. ونتيجة لذلك، توسع نطاق الحماية ليشمل جميع الاختراعات في مختلف المجالات التكنولوجية، مما أتاح

¹ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 134، 133

² صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 116

³ محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحَل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005 ص 102

⁴ محمد إبراهيم موسى، براءة الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعات الجديدة، مصر 2006، ص 85.

إمكانية الحصول على براءات اختراع للمنتجات أو لعمليات التصنيع في مختلف القطاعات. وقد انعكس هذا التعديل في المادة 6 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، التي نصت على حماية جميع الاختراعات، بما في ذلك تلك المتعلقة بقطاع الصناعات الدوائية، سواء من حيث المنتج أو طريقة التصنيع، ما لم ينص القانون على استثناءات محددة.

من المؤكد أن منح البراءة للدواء سيؤدي إلى ارتفاع سعره، حيث يمنح مالك البراءة القدرة على التحكم في جميع الشركات العاملة في قطاع الصناعات الدوائية. وهذا يمنحه امتيازات وشروطاً جديدة تُضاف إلى التكلفة الأساسية للدواء، مما يزيد من سعره النهائي. بالإضافة إلى ذلك، فإن الحق الاحتكاري الذي تمنحه براءة الاختراع، خاصة في المجال البيولوجي، يؤدي إلى نتائج سلبية، مثل ضرورة استيراد الدواء من الخارج أو دفع مبالغ مالية طائلة من أجل تصنيعه محلياً. في كلتا الحالتين، سينعكس ذلك سلباً على توفر هذه السلعة الأساسية المطلوبة بشكل دائم¹.

الفرع الثالث : الترخيص الإجباري

من السبل التي يمكن أن تلجأ إليها الدولة للحد من الآثار السلبية التي يخلقها إمتداد البراءة إلى القطاع الصيدلاني اللجوء إلى نظام الترخيص الإجباري الإجباري.

أولاً: تعريف الترخيص الإجباري

الترخيص الإجباري هو إذن صادر من الجهة المختصة باستغلال موضوع البراءة بدون الموافقة الصريحة أو الضمنية من مالك البراءة، و هذا مقابل تعويضات عادلة، ويكون الترخيص بالإستغلال نتيجة لتوسع مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري بعد مدة معينة يحددها القانون أو بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فتقوم الحكومة بفرض استغلال الاختراع المحمي بمعرفة طرف ثالث، بدون إذن، أو تعويض، أو تصريح، أو ترخيص من مالك الاختراع، وبدون إجراء مفاوضات معه، ومن دون

¹مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2009، ص. 305

أن تكون الدولة في وضع غير قانوني، وهذا ما يطلق بالترخيص الإجبارية، حيث لجأ المشرع لهذه الرخصة لأجل ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة¹.

وقد نص المشرع الجزائري منح التراخيص الإجبارية في الأمر 03-07، إذ خول لكل شخص بعد انقضاء مدة معينة أن يحصل على رخصة إجبارية من الجهة المختصة لاستغلال الاختراع، وذلك بسبب عدم الاستغلال من طرف المخترع أو لتحقيق منفعة عامة.

فيعرف الترخيص الإجباري انه نزع ملكية براءة الاختراع من مالك البراءة لمستعمل آخر قد تكون الدولة أو أي مستغل آخر، فالترخيص الإجباري قيد قررته الاتفاقيات والتشريعات للحد من تعسف صاحب البراءة في استعمال حقه الاستثنائي الذي تمنحه له البراءة.² منها اتفاقية تريبس التي أوردته في نص المادة 31 من الاتفاقية التي جاءت تحت عنوان «الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب البراءة»، إذ يحاول هذا الترخيص تحقيق التوازن بين الرغبة في تعزيز المستحضرات الصيدلانية و الأدوية القائمة، وتعزيز البحث والتطوير للأدوية الجديدة وتعزيز المنافسة بحيث تنخفض الأسعار، وتؤكد الامتدادات الضرورية له بتكاليف معقولة، فالترخيص الإجباري يسمح للطرف الثالث الذي منحت له براءة الاختراع أن يقوم باستغلالها، وإنتاجها وفقاً لشروط كإنتاج الأدوية الجنيسة لكن بأسعار جد معقولة من الأدوية الأصلية.³

غير أن اتفاقية تريبس موقف معارض بما يخص التراخيص الإجبارية المتعلقة بالأدوية الأصلية ذات أهمية طبية معتبرة فيجب مراعاة أحكام المادة 30 والتقييد بها، إذ أن اتفاقية تريبس لا تمنح التراخيص الإجبارية إلا في حالات محددة جداً، في بلدان معينة، ولأشخاص ذوي سوابق يقتضي المادة 30 من الاتفاقية على شروط مقيدة بسلطة الدول العضو بمنح

¹نصيرة بوجمعة سعدني، حقوق نقل التكنولوجيا في مجال التبادل نادبو، مطبوعات الجامعية، 1992، ص328.

² عبد الله الخشروم اثر، انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية و التجارية، مجلة

الحقوق، العدد الثاني، يونيو. ص 296

³Snoussi zoulikha·Lacée au médicament en Algérie une ambigüité entre les brevets des multinationales et le marché du génériques، thèse en vue de l'obtention du diplôme de doctorat en science économique، faculté des sciences économique commercial et de gestion، université de Chlef، 2014، p69، 99

التراخيص الإجبارية بحيث تفرض عليها أن لا تمنح التراخيص الإجبارية للشخص الراغب فيها إلا إذا ثبت أنه قد قام بالتفاوض مع مالك البراءة ولم يتلقَ رد إيجابي في الحصول على تراخيص تعاقدية مباشرة بشروط معقولة وأسعار مناسبة للقيمة الاقتصادية للاختراع محل العقد¹ والمشرع الجزائري فيما يتعلق بالرخصة الإجبارية جاء موافق لأحكام اتفاقية تريبس الواردة قيودها في نص مادتها 31، ونص المشروع في الأمر 03-07 على نوعين من التراخيص، التراخيص الإجبارية لعدم الاستغلال والتراخيص الإجبارية للمنفعة العامة.

ثانياً: أنواع التراخيص الإجباري

1- التراخيص الإجباري لعدم الاستغلال

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في نص المادة 38 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، إذ مفادها انه لا يمكن تقديم طلب الحصول على رخصة إجبارية إلا في حالة عدم استغلال الاختراع أو استغلاله بصفة ناقصة و ذلك بعد مرور 3 سنوات من تاريخ صدور البراءة أو 4 سنوات من تاريخ إيداع الطلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وقد حدد هذه المدة لمراعاة الصعوبات التي تواجه صاحب البراءة في بداية استغلال مشروعها، ولا تمنح الرخصة الإجبارية إلا إذا استحال على مالك البراءة أن يقدم عذراً شرعياً لعدم قيامه باستغلال كلي أو ناقص في استغلاله، وهذا وفقاً لنص المادة 38 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

وقد يكون عدم الاستغلال راجع لأسباب خارجية عن إرادة مالك البراءة، كالقوة القاهرة، أو صعوبة الحصول على رؤوس الأموال، ففي هذه الحالة على الجهة المختصة أن تثبت ما إذا كان صاحب البراءة قد بذل جهد حقيقي لاستغلال البراءة أم أنه بالعكس أهمل براءته بقصد منه، وطبقاً لنص المادة 39 من الأمر رقم 03-07 يستوجب على كل شخص تقدم للحصول على طلب الرخصة الإجبارية أن يثبت أنه لم يستطع الحصول على البراءة بشروط مرضية،

¹ http.ww.licence obligatoire OMC on médicaments trips تاريخ الاطلاع : 2025/03/01 على

وأن رفض مالك البراءة الترخيص للغير باستغلال اختراعه بشروط معقولة جائز منح التراخيص الإجبارية باعتبار ذلك من قبل تعسف في استعمال الحق.¹ غير أن المخترع يحتفظ بحقوق التعويض حين يرى أنها لا تزول عن الترخيص الإجباري، وعلى المستغل دفع تعويض مناسب لمالك البراءة، كما أن التشريع القانوني نص على إتاحة مقاضيه في حال رفض البراءة المانحة الرخصة الإجبارية أمام الجهات القضائية و الإدارة المختصة،² و منح الرخصة الإجبارية لا يقتصر فقط على شخص صاحب البراءة بل يمكن استغلالها لمن يمكن منح التراخيص الإجبارية من أجل تحقيق المنفعة العامة.

2- التراخيص الإجبارية للمنفعة العامة:

تكمن أهمية هذه التراخيص مما تستدعيه من المصلحة العامة حيث تراعي الدولة منح الرخصة الإجبارية للحفاظ على النفع العام للمجتمع من صحة ودواء.³ فهذا النوع من التراخيص يتم بقوة القانون ودون التقيد بمدة معينة، ويتم منحها بقرار إداري دون اللجوء إلى الجهة القضائية، فهذه التراخيص لا تعد بمثابة جزاء يقع على صاحب البراءة لإساءة حق الاحتكار، ولكن تبررها في جميع صورها لدواعي المنفعة العامة وذلك لا تتقيد السلطة العامة في منحها بقواعد إجراء ترخيص إجباري لعدم استغلال.⁴

كما أجاز المشرع الجزائري وفقاً لنص المادة 49 الفقرة الثانية من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع لوزير الصحة حق طلب إصدار تراخيص إجبارية باستغلال الاختراعات في حالة عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن احتياجات البلاد، أو عند انخفاض جودتها، أو في حالة الارتفاع غير العادي في أسعارها أو استغلالها بطريقة غير مشروعة في السوق، أو في حالة ما إذا تعلق الاختراع بالأدوية المعدة لعلاج الأمراض الخطيرة أو النفع العام أو

¹ عصام مالك احمد عيسى، التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق فرع ، العقود و المسؤولية ، جامعة الجزائر. ، 2002 ص.76.

² تاريخ الاطلاع : 2025/03/05 على الساعة : 13:45 <http://www.joradp.dz>

³ ناجم شريفة، المرجع السابق ، ص109

⁴ بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص.106.

الوقاية منها، أو عند الحاجة إلى تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها، وكذا تبرير إصدار الترخيص الإجباري في حالة امتناع صاحب الترخيص الاختياري عن تصنيع وبيع الدواء.¹

كما تراعي الدولة منح الرخصة الإجبارية للحفاظ على النفع العام للمجتمع عندما تتعلق البراءة بدواء يعالج حالات حرجة أو أمراض مزمنة أو مستعصية سواء تعلق بالدواء نفسه، أو بطريقة إنتاجه، أو بطريقة تحضير المواد الخام التي ينتج منها.²

أجاز المشرع الجزائري، وفقاً للمادة 49 من الأمر 07-03، للوزير المكلف بالملكية الصناعية صلاحية إصدار تراخيص إجبارية في أي وقت تستدعيه الظروف الطارئة. تمنح هذه الصلاحية مرونة واسعة في تطبيقها وفقاً لما يراه المشرع مناسباً لمنح التراخيص الإجبارية، دون التقيد بمرور أربع سنوات من تاريخ إيداع البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها. يتم إصدار هذه التراخيص وفقاً للحاجة، بشرط أن تقتضي الضرورة الصحية ذلك. كما يمكن منح التراخيص الإجبارية في حال ارتفاع أسعار المواد الصيدلانية المحمية بموجب البراءة، إذا تجاوزت الأسعار المتوسطة في السوق الوطني. تتماشى هذه الأحكام مع التشريعات الفرنسية، والقوانين المعمول بها في الجزائر وجنوب إفريقيا، وكذلك مع القانون الكندي الذي يقر منح التراخيص الإجبارية لأغراض الصحة العامة.³

¹ محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعات الجديدة، مصر، 2006. ص 109

² منى فالح نياح الزغبى، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010. ص. 57.

³ ناظم شريفة، المرجع السابق، ص. 115، 116.

خلاصة الفصل الأول

بناءً على ما سبق، يمكننا استنتاج أن براءة الاختراع الدوائية هي وثيقة رسمية تصدرها الجهات المختصة في الدولة، تُمنح للمخترع اعترافاً باختراعه الدوائي بعد استيفائه الشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانوناً. تمنح هذه البراءة للمخترع حق الحماية القانونية لاختراعه، مما يتيح له التصدي لأي انتهاك أو استخدام غير مشروع.

تُعد البراءة بمثابة شهادة تثبت ملكية المخترع الدولي للمنتج، مما يمنحه الحق الحصري في استغلاله سواء بنفسه أو من خلال جهات أخرى. وتتميز براءة اختراع الأدوية بعدة خصائص، من أبرزها كونها من الحقوق المعنوية، وأنها تُمنح لفترة زمنية محدودة، ثم تسقط بمرور الوقت. كما تُعد من الحقوق القابلة للحجز.

إضافة إلى ذلك، هناك أنواع مختلفة من براءات الأدوية، منها براءات الأدوية الأصلية، أو براءات الأدوية الجنيسة، أو براءات متعلقة بالخدمة، وقد تُمنح حتى لبيانات صيدلانية تم الحصول عليها من خلال البحث والتطوير.

غير أن منح البراءة الدوائية يتطلب استيفاء شروط موضوعية تتمثل في حداثة الاختراع وإبداعه وجدواه الصناعية، إضافة إلى الشروط الشكلية التي تشمل إيداع الطلب وفحصه، ومن ثم إصدار البراءة ونشرها وتسجيلها.

الفصل الثاني

الضوابط القانونية لحماية الاختراعات

الصيدلانية وفقا للتشريع الجزائري

تمهيد

تشكل براءة الاختراع في المجال الصيدلاني أحد حقوق الملكية الصناعية، حيث تمنح لشخص معين الحق الحصري في استغلال ابتكاره، مما يتيح له التمتع بكافة الحقوق المرتبطة بملكيتته، بما في ذلك احتكار استخدامه، والتصرف فيه، والتصدي لأي استغلال غير قانوني له.

كما تفرض براءة الاختراع التزامًا قانونيًا على الجميع بعدم التعدي عليها أو استغلالها دون إذن، وذلك حمايةً لحقوق المخترع. لضمان ذلك، تتبنى التشريعات القانونية مجموعة من العقوبات الفعالة لمواجهة أي انتهاك لهذه الحقوق، حيث تشمل تلك العقوبات جزاءات مالية، وأحيانًا حتى عقوبات جنائية في بعض الحالات الخطيرة.

لذلك، يعد التعدي على براءة الاختراع جريمة يعاقب عليها القانون، ويقع على عاتق المخترع مسؤولية الدفاع عن حقوقه، من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحمايتها ومواجهة أي انتهاكات قد يتعرض لها ابتكاره. نظرًا لانتشار الاختراعات نتيجة تبادل الأفكار بين الدول، ولضمان حماية حقوق أصحاب براءات الاختراع على المستوى الدولي، سعت الجزائر، مثل غيرها من الدول، إلى توفير حماية قانونية فعالة لحقوق المخترعين. وقد تجلّى ذلك من خلال انضمامها إلى المنظمات العالمية المتخصصة في حماية الملكية الفكرية، إلى جانب تبنيها لتشريعات داخلية تتماشى مع المعايير الدولية، خاصة فيما يتعلق بالاختراعات في المجال الصيدلاني. وقد حدد القانون رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع جميع الشروط القانونية التي تكفل حماية كافة الاختراعات، وهو ما ينطبق أيضًا على الاختراعات الصيدلانية التي تحظى بنفس الحماية.

بناءً على ذلك، سنتقسم دراستنا في هذا الفصل إلى محورين رئيسيين بحيث يتناول

المبحث الأول الحماية الوطنية للاختراعات الصيدلانية ، والتي تشمل الحماية الجزائرية والمدنية للبراءات ، أما **المبحث الثاني** يركز على الحماية الدولية للاختراعات الصيدلانية في ظل اتفاقية تريبس .

المبحث الأول: الحماية الوطنية للاختراعات (الحماية الداخلية)

يحرص القانون الجزائري على حماية حقوق أصحاب الاختراعات، من خلال منحهم حق الاستغلال الحصري وفرض عقوبات جزائية وتعويضات مدنية ضد المعتدين. يمكن للمتضرر رفع دعوى أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض. رغم أهمية قطاع الأدوية، لا توجد نصوص خاصة بحماية براءات الاختراع فيه، بل تسري القواعد العامة على جميع الاختراعات بشروط قانونية. وسيتم لاحقاً تناول الحماية الجزائرية والمدنية بالتفصيل في مطلبين منفصلين.

المطلب الأول: الحماية الجزائرية

يتميز عصرنا الحديث بازدهار العديد من الصناعات في المجال الصيدلاني، خاصة مع الانفتاح الكبير للأسواق أمام التجارة العالمية. وقد أدى ذلك إلى تعزيز أهمية حماية الاختراعات الصيدلانية، نظراً لدورها المحوري في دعم الاقتصاد الوطني وتطويره. ولهذا، أقرت التشريعات المختلفة عقوبات جزائية لحماية هذه الاختراعات، حيث يتم فرض جزاءات جنائية على أي شخص يرتكب أفعالاً تُعتبر اعتداءً على حقوق صاحب براءة الاختراع الصيدلانية. وتعدّ هذه الحماية الجزائرية من أبرز الوسائل القانونية لردع التعدي، حيث تستند إلى دعوى التقليد التي تمثل الوسيلة الأساسية لحماية حقوق المخترعين في هذا المجال. كما تهدف إلى مواجهة أي محاولات للاعتداء على الملكية الفكرية، سواء من خلال التقليد أو أي شكل آخر من أشكال التعدي، مما يسهم في تعزيز الابتكار وضمان حقوق المخترعين¹.

¹قوية مختار، الحماية القانونية للملكية الصناعية، رسالة من أجل حصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن خدة، الجزائر، 2007، ص43

الفرع الأول: جريمة التقليد

تتفق كافة نصوص قوانين الملكية الصناعية على تصنيف الجريمة التي تمس حقوق مالك براءة الاختراع ضمن جرائم التقليد، إذ تُعد واحدة من أكثر صور الاعتداء شيوعاً. ومثلها مثل بقية الجرائم الأخرى، تقوم هذه الجريمة على أسس قانونية محددة. لذا، أشار المشرع الجزائري إلى جريمة التقليد في المادة 61 من الأمر رقم 03-07، والتي تتناول الأحكام المتعلقة بالملكية الصناعية.

أولاً: تعريف جريمة التقليد

تتمثل هذه الجريمة في الأفعال التي يرتكبها المقلد عندما يقوم بتصنيع أو إنتاج اختراع محمي ببراءة اختراع، سواء تم استخدامه فعلياً أو لم يتم ذلك¹. وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الفعل في المادة 11 من الأمر رقم 03-07، حيث نص على أنه «تعتبر جريمة تقليد إذا تم استغلال اختراع محمي ببراءة دون موافقة مالكة أو دون ترخيص منه»

ثانياً: اركان جريمة التقليد**1-الركن المادي:**

يتعلق الركن المادي بارتكاب فعل تقليد المنتج الصيدلاني محل البراءة، سواء من خلال استخدام الطريقة أو الوسائل المرتبطة بموضوع البراءة.

أ-تقليد المنتج الصيدلاني :

ويقصد به القيام بعملية تصنيع المنتج الدوائي المحمي بالبراءة، حيث يُجرّم المشرع هذه العملية بالنظر إلى أنها تمثل اعتداءً على حق الاستغلال الحصري للمخترع، كما يرى المشرع الجزائري أن النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع يتمثل في الاعتداء على

¹ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 117.

حقوق مالك براءة الاختراع، كما هو منصوص عليه في المادة 11 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والتي تحدد صور الاعتداء كالتالي:

- **في حالة المنتج:** إذا كان موضوع الاختراع منتجًا، يمنع الغير من صنعه، أو استعماله، أو بيعه، أو استيراده لهذه الأغراض دون موافقة صاحب الحق.
- **في حالة الطريقة:** إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال تلك الطريقة، أو استعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استيراده لهذه الأغراض دون موافقة صاحب الحق¹.

ولتحقق النشاط الإجرامي، يشترط وقوع اعتداء فعلي على حق المخترع، وبدون إذن وموافقة صاحب الاختراع. فغياب الإذن يعتبر عنصرًا أساسيًا من عناصر الركن المادي لجريمة التقليد.²

محل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع هو الاختراع المحمي ببراءة صحيحة ومستوفية للشروط القانونية، والتي تثبت حق المخترع. يشترط لسريان الحماية أن تكون البراءة نافذة وأن يكون حق المخترع مستقلاً، فبانتهاؤ مدة الحماية يصبح الاختراع ملكاً عاماً. ولا تكتمل الجريمة بالركن المادي وحده، بل يلزم توافر الركن المعنوي لدى المُقلِّد.

2-الركن الشرعي:

وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب ويقرر له العقوبة المواد من 61 إلى 63 من الامر 07/03، كما يشترط لقيام الجريمة وجود براءة اختراع صحيحة وحماية قانونية، ولا يعد التقليد جريمة إذا لم تتوافر هذه الشروط أو كانت البراءة باطلة. الأعمال التي تتم بمشاركة صاحب البراءة لا تعتبر تقليدًا

¹ المادة 11 من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

² الياس ناصف، الكامل في القانون التجاري، المؤسسة التجارية، الطبعة الثانية، ن، س. د 1985، ص198.

3-الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي الإرادة الإجرامية التي ترافق النشاط الإجرامي، أو الإرادة التي تقترن بالفعل. فعندما يتوفر القصد الجنائي، تُصنف الجريمة بأنها عمدية، أما إذا اتخذ الفعل شكل الخطأ غير العمدية، فتُوصف الجريمة بأنها غير عمدية.

وفيما يتعلق بجريمة تقليد الاختراع، نصّ المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، على أن هذه الجريمة تُعدّ عمدية، حيث يشترط أن يكون الفاعل على علم بأن المنتج مقلّد أو قد صُنِعَ بطريقة محمية ببراءة اختراع، كما أن الجريمة تتطلب توافر القصد الجنائي، الذي يعني توجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل الإجرامي¹.

ولا يمكن معاقبة أي شخص إلا بوجود نص قانوني يحدد شكل العقوبة ويجرم الفعل المرتكب، وذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يمثل الركن الشرعي للجريمة.

الفرع الثاني: دعوى انتهاك براءة الاختراع.

تُستخدم دعوى انتهاك براءة الاختراع لحماية حقوق صاحب البراءة من أي اعتداء على استغلال اختراعه الحصري، ويتطلب ذلك تحديد إجراءاتها، المحكمة المختصة، وآثارها القانونية.

أولاً: الحق في مباشرة دعوى انتهاك براءة الاختراع

يحق لصاحب براءة الاختراع وحده، وفقاً للمادة 58 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة ضد أي شخص يقوم بأعمال تعدّ على حقوقه المنصوص عليها في المادة 56.

كما يحق لوكيل الجمهورية، في حالة توفر أركان جريمة التقليد، رفع دعوى أمام المحكمة لتوقيع العقاب على الجاني أو تبرئة المتهم، وذلك استناداً إلى المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أن وكيل الجمهورية يمثل النيابة العامة لدى

¹ إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، 1981، ص 98.

المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وببإشراف الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي هي مقر عمله.

ثانيا: المحكمة الإقليمية المختصة بنظر دعوى تقليد الاختراع

يُنَاط الاختصاص المحلي للمحكمة في دعاوى تقليد الاختراع بالمحكمة التي يقع في نطاق دائرتها أحد الأفعال المكونة للجريمة أو الجرائم المرتبطة بها، سواءً باشرها المتهم بنفسه أو عبر أماكن متعددة كالتصنيع في مكان والبيع في آخر، حيث يجوز للمتضرر اللجوء إلى أي من هذه المحاكم. وتؤكد المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المحكمة المختصة محلياً هي محكمة مكان وقوع الجريمة، أو إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو مكان القبض عليهم، مع امتداد صلاحيتها للجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة بها. وعليه، فإن المحكمة المختصة محلياً بنظر دعوى تقليد الاختراع هي محكمة مكان ارتكاب فعل التقليد، وفي حال تعدد الأماكن، تكون المحكمة المختصة هي محكمة أي من تلك الأماكن.

الفرع الثالث: تجريم الأفعال المصاحبة لتقليد الاختراع.

لم يقتصر الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على تجريم فعل التقليد المباشر لحقوق مالك البراءة، بل وسَّع نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل أفعالاً أخرى تعتبر مرتبطة بالتقليد وتشكل اعتداءً على هذه الحقوق. وقد أوضحت المادة 62 أن كل من يتعمد إخفاء منتجات مُقلَّدة، أو بيعها، أو عرضها للبيع، أو إدخالها إلى التراب الوطني، يُعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التقليد نفسها.

فرَّق المشرع الجزائري بين فئتين من مرتكبي جنحة التقليد: المُقلِّد المباشر والمُقلِّد غير المباشر.

اولا: جريمة إخفاء أو حيازة المنتج الصيدلاني المقلدة.

يشمل الأفراد الذين يقومون بصناعة المنتج الدوائي المحمي ببراءة اختراع، أو استعماله، أو حيازته، أو تسويقه، أو استخدام الطريقة المحمية بهدف الاتجار بالمنتجات الناتجة. يُعتبر هذا الفعل اعتداءً مباشراً على حقوق صاحب البراءة، ولا يُعفى مرتكبه من المسؤولية بادعاء حسن النية، حيث يُعد القصد عنصراً مفترضاً في التجريم بغض النظر عن النية الحقيقية¹.
اذ تُعدّ جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة من الجرائم المعاقب عليها في القانون الجزائري وفق المادة 62، دون اشتراط نية الترويج أو البيع. تهدف هذه الجريمة إلى حماية حقوق براءة الاختراع، ويكفي مجرد الإخفاء أو الحيازة لإثباتها.

كما تتيح القوانين لصاحب البراءة اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه، سواء عبر دعوى جنائية في حال التقليد، أو دعوى مدنية في حال وقوع ضرر، ويُطبق في ذلك قواعد المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني².

ثانيا: جريمة بيع المنتج الصيدلاني المقلدة.

ويقصد بهذه الجريمة بيع المنتجات الدوائية المُقلّدة أو استيرادها أو عرضها للبيع، في حين أنه يمكن لشخص واحد أن يقوم بالجريمتين معاً، كأن يُقلّد الاختراع ثم بعد ذلك يقوم ببيعه، أو أن يرتكب جريمة التقليد شخص معين ثم يبيع المنتج المُخترع المُقلّد لشخص آخر.

1-البيع:

إن بيع المنتجات الدوائية المُقلّدة من بين أحد الجرائم التي تعد أفعال الاعتداء، حيث يعتبر بيع المنتج الدوائي المُقلّد جريمة، حتى وإن لم يتكرر البيع، كذلك حتى وإن استطاع الجاني تحقيق الربح أو الخسارة، وسواء كان هذا التصرف مقصودة استهلاكه داخل الوطن أو

¹ابن ناصر حكيم، بن صيفية نورة، استغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماستر قسم الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الساسية،

قسم الحقوق، جامعة جيلالي بونعام، خميس مليانة، 2020، 2021، ص 71.

²صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 155

تصديره، في حين أن العقود التبرعية لا تتحقق معها الجريمة إلا إذا كانت حيازة بقصد المتاجرة، فيكفي توفر قصد جنائي إذا تم تكرار عملية البيع.

2- العرض للبيع أو التداول:

أي أن يعرض مُقلِّد الاختراع الدوائي هذا المنتج أمام الغير مهما كانوا وبأي وسيلة كانت، والمقصود بهذه الجريمة أيضًا وضع المنتج المُقلِّد أمام المستهلكين بأي طريقة كانت، سواء.

3- استيراد البضائع المُقلَّدة:

يُقصد به جلب المنتج الدوائي المُقلِّد من الخارج بهدف الاتجار به. ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان المستورد على علم بتقليد المنتج وأنه جلبه من الخارج بقصد البيع وليس الاستعمال الشخصي. ويُستدل على قصد الاتجار من الظروف والقرائن المحيطة بالواقعة، فإذا حاز شخص كميات كبيرة من المنتجات المُقلَّدة في مخازن تاجر، يُفهم من ذلك أنها ليست للاستعمال الشخصي، وبالتالي تثبت سوء النية وتستوجب العقوبة¹.

المطلب الثاني: الحماية المدنية

حماية لحقوق مالك براءة الاختراع كقاعدة عامة، وقد كفلتها كافة القوانين وفقًا للقواعد العامة في المسؤولية، وبالتالي يحق لطالب البراءة أن يرفع دعوى على من يتعدى على حقه في الاختراع موضوع البراءة، يطالبه من خلالها بالتعويض المناسب عما لحقه من ضرر لهذا التعدي، وعليه إذا سلك صاحب البراءة الطريق المدني فإنه يستفيد من دعويين مدنيتين، إما دعوى التقليد المدنية أو دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفرع الاول: الأحكام القانونية لدعوى التقليد المدنية.

يمنح القانون صاحب براءة الاختراع الحق الحصري في منع أي اعتداء على حقوقه، سواء كان ذلك قبل أو بعد تسجيل البراءة، ويكفي لقيام دعوى التقليد المدنية علم المعتدي

¹ حساني علي، المرجع السابق، ص187.

بوجود البراءة وقيامه بفعل التقليد، مع وقوع عبء إثبات هذا التقليد على صاحب البراءة بتقديم الدليل المقنع. وتُرفع هذه الدعوى وفقاً للمادتين 57 و 58 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، ويستفيد منها صاحب البراءة أو خلفه، وتستند إلى مسؤولية المعتدي عن الأفعال المنصوص عليها حصراً في المادة 11 من نفس الأمر، والتي تشمل صنع أو استخدام أو استيراد أو بيع أو عرض بيع منتج محمي أو استعمال طريقة محمية دون إذن، ويحق لمالك البراءة المطالبة بالتعويض أو وقف الأعمال المخالفة بمجرد ارتكاب أحد هذه الأفعال، دون اشتراط إثبات الضرر والعلاقة السببية كما في دعوى المنافسة غير المشروعة، بل يكفي القانون بإثبات الخطأ المتمثل في القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها.

أولاً: دعوى التقليد المدنية وحماية الدولية للاختراعات الصيدلانية.

نظم المشرع الجزائري أحكام دعوى التقليد المدنية في المواد من 56 إلى 60 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، وتعتبر هذه الدعوى فرعاً عن دعوى التقليد الجزائرية التي تثبت لكل شخص وقع عليه اعتداء على براءته الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائري تبعاً للدعوى الجزائرية. وقد أدى ظهور دعوى التقليد المدنية المستقلة أمام القضاء المدني إلى استقرار القضاء على وحدة التقليد في الدعويين الجزائرية والمدنية¹.

ثانياً: الآثار القانونية لدعوى تقليد الاختراع العقوبات أصلية وتعويضات تبعية

عند ثبوت أركان دعوى تقليد الاختراع، يهدف النظام القانوني الجزائري إلى توفير حماية دقيقة وشاملة لحقوق صاحب البراءة. يتحقق ذلك من خلال نظام جزاءات متكامل يوقع على مرتكب فعل التقليد. أولاً، تتضمن **العقوبات الأصلية** تدابير قسرية تهدف إلى معاقبة الجاني وتحقيق الردع العام والخاص، وتشمل الحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين، وغرامة مالية تتراوح بين 2.5 مليون و10 ملايين دينار جزائري، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط. وتتمتع المحكمة الجزائرية بسلطة تقديرية في تحديد العقوبة المناسبة آخذة في الاعتبار الظروف

¹ محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1985، ص 178.

الشخصية وملابس الجريمة، مع إمكانية الحكم بالحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة دون رقابة من المحكمة العليا في هذا التقدير. ثانيًا، وبالإضافة إلى العقوبات الأصلية، يقر القانون بالعقوبات التبعية التي تتمثل أساسًا في حق صاحب براءة الاختراع في الحصول على تعويضات مالية لجبر الأضرار التي لحقت به نتيجة التعدي على حقوقه، ويستلزم ذلك حكمًا قضائيًا منفصلًا لإقراره. كما يجيز القانون للمحكمة أن تأمر بوقف الأعمال المخالفة واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه قانونًا لوقف التعدي، بما في ذلك إصدار أمر قضائي بمنع مواصلة التقليد كعقوبة تكميلية. ويُلاحظ أن القانون لم يتطرق إلى تشديد العقوبة في حالة تكرار فعل التقليد. أخيرًا، لم يقتصر التجريم على فعل التقليد المباشر فحسب، بل امتد ليشمل أفعالًا أخرى تُعد جرائم ملحقة به.¹

الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة.

لحماية براءة الاختراع من المنافسة غير المشروعة، يحق لصاحبها رفع دعوى مدنية ضد مرتكب الفعل للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الاعتداء على حقه في استغلال اختراعه. ويتناول هذا البحث هذه الدعوى كمظهر لحماية ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بتعريفها وشروطها ونتائجها.

أولاً: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة.

المنافسة غير المشروعة هي استخدام وسائل تخالف القانون والأعراف، بينما المنافسة المشروعة تدفع نحو التطور ضمن القانون. فإذا استخدم المنافس أساليب غير مشروعة للحصول على الزبائن، يكون مسؤولاً عن الأضرار وملزمًا بالتعويض.²

¹ امرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2009، ص 175.
² سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 439.

ثانيا: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة أولاً، وأن تكون هذه الأخيرة غير مشروعة، بالإضافة إلى وجود ضرر بحق المعتدي المدعى، كما يشترط توفر ثلاثة أركان هي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما. لكن لا يمكن اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا وقع الاعتداء على حق يحتوي على جميع عناصره، إضافة إلى ذلك لا يمكن رفع الدعوى من قبل الشخص الذي تقدم بطلب البراءة ولم تصدر عنه بعد براءة لصالحه، أو أنه لم يتقدم بطلب الحصول على البراءة وبقي يستغل اختراعه الدولي مع احتفاظه بسر اختراعه. حيث لا يمكن في هذه الحالة أن يتمتع بآثار هذا الحق، أي حق احتكار واستغلال اختراعه ومنع الغير من استغلاله على أساس دعوى الحماية المدنية المقررة لحقوق الملكية الصناعية التي تشترط صدور اختراع فعلاً¹.

في المقابل يرى جانب من الفقه أن حصول مخترع الدواء على براءة من اختراعه شرط للحماية الجزائرية وليس المدنية، أي يصبح من حقه إقامة دعوى تقليد الاختراع مع دعوى المنافسة غير المشروعة، في حين أن المخترع الذي لم يحصل على البراءة لا يجوز له إقامة دعوى تقليد الاختراع اللجوء إلى إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم نتيجة تعدي الغير على اختراعاتهم، لأن دعوى المنافسة غير المشروعة تحمي صاحب الاختراع سواء متحصل على براءة أم لا، بمعنى أن للمخترع الدولي الاتجاه في هذه الدعوى، حتى ولو لم يحصل على براءة اختراع على دوائه، ذلك أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي المطالبة بالتعويض و هم الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما².

¹فاطمة الزهراء حمادي صامت، آليات حماية براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون مؤسسة و تنمية مستدامة، جامعة مستغانم، عبد الحميد بن باديس، 2016/2017، ص 30.
² حساني علي، المرجع السابق، ص 16.

ثالثا: نتائج دعوى المنافسة غير المشروعة.

التعويض هو أحد جزارات المنافسة غير المشروعة التي تلحق ضرراً بمخترع الدواء، ويقوم على جبر الضرر المادي والمعنوي وفقاً للمادتين 131 و132 من القانون المدني.¹ ويحمي التعويض براءة الاختراع، بما فيها براءات الأدوية، بمنح المتضرر الحق في المطالبة به عند وقوع ضرر مباشر نتيجة اعتداء على حقه. ويشمل الضرر الموجب للتعويض تقليد اختراع دواء أو بيع منتجات مقلدة، وإذا ثبت الضرر مع توفر الشروط، يحق للمخترع المطالبة بالتعويض، حتى عن الضرر المعنوي وفقاً للمادة 182 التي تشمل المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.²

المبحث الثاني: حماية الدولية للاختراعات الصيدلانية.

نظراً للأهمية البالغة التي تكتسبها براءة الاختراع في حماية حقوق الملكية الصناعية، برز تعاون دولي بين الدول بهدف وضع إطار قانوني يضمن حماية فعالة لهذا الحق. وقد شكّلت اتفاقية باريس نقطة الانطلاق لهذا التعاون، إذ أرست مجموعة من المبادئ المنقح عليها دولياً، ومهدت الطريق لظهور اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية تريبس واتفاقية واشنطن، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه منظمة الويبو (WIPO) في هذا المجال.

ورغم اختلاف السياقات الزمنية لهذه الاتفاقيات وتعدد دوافع إبرامها واختلاف المبادئ التي تقوم عليها، إلا أن الهدف الأساسي المشترك بينها يتمثل في توحيد النظام الدولي لحماية براءة الاختراع وضمان تطبيق فعال لهذه الحماية عبر مختلف الدول.

وفي إطار معالجة هذا الموضوع، سيتم التطرق إليه من خلال مطلبين أساسيين:

• **المطلب الأول:** الاتفاقيات الدولية المنظمة لبراءة الاختراع الصيدلاني.

• **المطلب الثاني:** سقوط براءة الاختراع الصيدلاني.

¹ طبقاً لأحكام المادتين 131، 132 من القانون 75:58 للقانون المدني الجزائري في تقدير التعويض.
² المادة 182 مكرر من الامر 58/75 للقانون المدني الجزائري.

المطلب الاول: الاتفاقيات الدولية المنظمة لبراءة الاختراع الصيدلاني.

يُعتبر الحق في الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان، ويجب ضمانه دون تمييز. غير أن حماية براءات الاختراع، خاصة في المجال الصيدلاني، قد تُقيد الوصول إلى الأدوية، مما يؤثر على هذا الحق. ولهذا جاءت الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية تريبس لتوازن بين حماية الابتكار وضمان توفر الأدوية، من خلال آليات كالرخص الإجبارية، بهدف تمكين الجميع من التمتع بخدمات صحية مناسبة¹.

الفرع الاول: اتفاقية تريبس.

اتفاقية تريبس (TRIPS) هي اتفاقية عالمية شاملة لحماية جميع أنواع الملكية الفكرية. فرضت على الدول وضع قوانين حماية موحدة كحد أدنى لحقوق الملكية الفكرية مثل حقوق المؤلف، العلامات التجارية، وبراءات الاختراع. كما حددت الاتفاقية إجراءات يجب على الدول اتباعها لتطبيق هذه الحقوق داخليًا وتسوية أي نزاعات متعلقة بها².

أولاً: براءات الاختراع الصيدلاني في إطار اتفاقية تريبس.

اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة تريبس (TRIPS) وهي كلمة مختصرة للاسم الكامل باللغة الإنجليزية Agreement on Trade-related Aspects of Intellectual Property Rights. سُنت اتفاقية تريبس في عام 1994 تحت فكرة الاتفاق في الولايات المتحدة الأمريكية لقصد حماية جوانب الملكية الفكرية.

تُعد الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) وكانت تلك من أجل محاربة التقليد والغش وكل أشكال القرصنة التي تتعرض لها الملكية الفكرية والصناعية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في إطار مفاوضات أسفرت عنها جولة الأوروغواي بمراكش في 15 أبريل 1994، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 جانفي 1995 بالنسبة للدول

¹ادانا حمة عبد القادر ، حقوق الملكية الفكرية ذات صلة باصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية ، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، سنة 2011، ص242

²حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها بناءً على اتفاقية تريبس، الندوة الوطنية المشتركة بين الويبو (WIPO) وإتحاد المحامين العربي عن الملكية الفكرية والتي عقدت في المنامة من 25-23 جانفي ، ص21.

المتقدمة، أي بعد سنة من دخول اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ في 1 جانفي 1994. أما بالنسبة للدول النامية، فقد تم التنفيذ الأول لها سنة 2000، وتم التنفيذ الأكمل لها سنة 2006¹.

شاركت في هذه الجولة 117 دولة من ضمنها 87 دولة نامية، ولهذه الاتفاقية أثر كبير دوليًا، كونها تسيطر على أداء مؤسسات البحث والتطوير في كل الدول، كما أنها تفرض حقوق والتزامات ثقيلة خاصة على الدول النامية.

هذه الأخيرة التي تكون رهينة التبعية والمراقبة تفرضها عليها الدول المتقدمة، ذلك من خلال تعديل قوانينها الوطنية لتكون متناسقة مع نصوص الاتفاقية، خاصة وأنها تمنح امتيازات إلا أنها مؤقتة من أجل إعادة هيكلة اقتصادات الدول المتقدمة ذلك على حساب دول العالم الثالث.

تتكون الاتفاقية من 73 مادة موزعة على سبعة أجزاء، هدفها حماية حقوق صاحب الملكية الفكرية والصناعية، كما تشجع الابتكار، بالإضافة إلى خفض العراقيل التي تلحق التجارة الدولية، ومحاربة الجرائم والجنگ بتأخير تداول وإجراءات صارمة للحد منها².

اذ لم تكن الصناعات الدوائية تحظى بحماية قانونية موحدة في الاتفاقيات الدولية السابقة إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، وكانت متروكة لإرادة الدول الأعضاء. لكن مع تطبيق اتفاقية تريبيس، أصبحت حماية حقوق الملكية الفكرية للمبتكرين في قطاع الدواء مسألة تدخل ضمن التجارة الدولية، حيث قدمت مساهمة في حماية الصناعات الدوائية وتوسيع مجال الإجراءات لتشمل المنتجات الدوائية.

¹فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، منشورات مركز قانون الالتزامات والعقود، كمية الحقوق بفاس، 2009 ص38.

²أحلام زراري، النظام العام لبراءة الاختراع، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي كمية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014 _ 2013 ص 61.

تغير الوضع مع إبرام اتفاقية تريبس التي نصت على حماية صاحب البراءة مع وجوب منح الحماية للمنتج، ومنه وجوب منح البراءة للمنتجات الدوائية إذا توفرت فيها جميع الشروط التي فرضها القانون. كما سعت الاتفاقية إلى توفير حماية قصوى لمالك البراءة في هذا المجال، ومنحت له الحق في منع الغير إذا لم يتم الحصول على موافقته، من صنع أو عرض للبيع أو البيع أو الاستيراد للمنتج الدوائي لهذه الأغراض إذا انصبت البراءة على المنتج النهائي. بينما إذا انصبت على طريقة الصنع فله الحق في منع الغير من الاستخدام الفعال للطريقة من عرض للبيع أو البيع أو الاستيراد، ما لم يتحصل على موافقة صاحب الحق.

ثانيا : الصعوبات التي تعترض براءة اختراع الأدوية وفق اتفاقية تريبس

تضع اتفاقية تريبس بعض العراقيل التي تواجه الدول النامية فيما يتعلق ببراءات الاختراع الدوائية ، فمدة حماية براءة الاختراع التي تصل إلى 20 عامًا تعتبر كافية لحرمان هذه الدول من الاستفادة من فوائد الاختراعات الدوائية. ونتيجة لذلك، تمنع الشركات غير المصنعة للأدوية الأصلية من الحصول على حق استغلال رخص الأدوية، مما يؤدي إلى استمرار ارتفاع أسعار الأدوية، وهو ما يؤثر سلبيًا على حق الأفراد في الحصول عليها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقية تتضمن بعض القيود القانونية ضد الترخيص الإجباري للأدوية، وهو ما ظهر جليًا عندما منعت بعض الدول النامية من تصنيع الأدوية. مثال على ذلك، ما حدث عندما حاولت حكومة جنوب إفريقيا تصنيع أدوية الإيدز بموجب الترخيص الإجباري، حيث قامت الشركات المتعددة الجنسيات برفع قضية استغرقت سنوات ليتم الفصل فيها لصالح شركات الصناعات الدوائية.¹

¹ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، الطبعة الأولى، الاصدار الأول، 2008، دار الثقافة لمنشر والتوزيع ، ص 110.

الفرع الثاني: اتفاقية باريس والاتفاقيات الاخرى.

تُعتبر اتفاقية باريس أول اتفاقية دولية ظهرت في مجال الملكية الصناعية، كما أُطلق عليها الاتفاقية الأم للملكية الصناعية بالاستناد إلى المادة الأولى التي تنص على أن الدول تُنشئ اتحادًا لحماية الملكية الصناعية.

أُبرمت هذه الاتفاقية في باريس في 20 مارس 1883، وتم توقيعها من 11 دولة، ودخلت حيز التنفيذ في 7 جويلية 1884. هذه الدول هي بلجيكا، البرازيل، فرنسا، سلفادور، إسبانيا، جواتيمالا، إيطاليا، هولندا، البرتغال، صربيا، سويسرا، وقد استكملت الاتفاقية ببروتوكول تصوري في مدريد سنة 1891، وأعيد النظر فيها ببروكسل سنة 1900، وفي واشنطن سنة 1911، وفي لاهاي سنة 1925، وفي لندن 1931، ولشبونة 1958، وستوكهولم 1967.

تتضمن هذه الاتفاقية نظامين الأول خاص للتوفيق بين دول الاتحاد، والثاني خاص لإنشاء نظام للمساواة بين دول الاتحاد.

أما بالنسبة للجزائر فقد انضمت لاتفاقية باريس بموجب الأمر 66/08 المؤرخ في 25 فيفري 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وأصبحت أحكامها معمول بها ضمن التشريعات الداخلية إلى فقد كان القانون يجيز للذي شأن أن يطالبوا بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التي انضمت إليها إذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من القانون الجزائري الخاص بحماية الاختراعات، وبما أن التشريع الجزائري الداخلي تضمن جميع أحكام اتفاقية باريس بالتالي تطبيق القانون الأصلح لا يشكل عائق، وذلك لأن صاحب البراءة استخدمها، و كذلك مبدأ عدم سقوط الحق، وعدة مبادئ أخرى¹.

¹ جزري مروة، الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، و موقف اتفاقيتي باريس و ترييس، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجدد 8 ع 1 ، السنة 2021 ، تاريخ إيداع 2020/09/30 ، تاريخ القبول، 2021/01/14، ص 163.

أولاً: براءة الاختراع الدوائية في إطار اتفاقية باريس.

ترتكز اتفاقية باريس على مجموعة من المبادئ والقواعد التي تعمل على تقريب التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في مجال براءات الاختراع. من أهم هذه المبادئ مبدأ المعاملة الوطنية، الذي يلزم كل دولة متعاقدة بمنح مواطني الدول الأخرى الأعضاء نفس الحماية القانونية التي تمنحها لمواطنيها في هذا المجال. وبناءً عليه، يتمتع أي صاحب براءة اختراع يواجه إجراءات للحماية في إحدى الدول الأعضاء بنفس الحقوق المتاحة لمواطني تلك الدولة، ويشمل ذلك المقيمين في أي دولة عضو أخرى في الاتفاقية. إضافة إلى ذلك، تمنح الاتفاقية حق الأسبقية لصاحب براءة الاختراع الذي قام بإيداع طلب تسجيل اختراعه في إحدى الدول الأعضاء، حيث يحق له لمدة اثني عشر شهراً أن يتقدم بطلبات تسجيل لنفس الاختراع في أي دولة متعاقدة أخرى مع الاحتفاظ بتاريخ الإيداع الأول كأولوية له. وهذا يعني أنه خلال فترة الأسبقية، لا يمكن لأي طرف آخر أن يودع طلباً يتعلق بنفس الموضوعات التي وردت في الطلب الأول.

وتؤكد المادة الرابعة من اتفاقية باريس على مبدأ الاستقلال القضائي للبراءات المطلوبة في دول الاتحاد المختلفة، حيث تعتبر البراءات الممنوحة لنفس الاختراع في دول متعددة مستقلة قانوناً عن بعضها البعض. وبالتالي، فإن براءات الاختراع الوطنية التي تُمنح عن اختراع دوائي واحد في عدة دول تُعتبر كل منها كياناً قانونياً منفصلاً عن الأخرى¹.

ثانياً: اتفاقية التعاون الدولي (واشنطن)

تُعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي تحمي براءات الاختراع، وتُعرف اختصاراً بـ PTC. أبرمت في 19 جوان 1970، وعُدلت في 03 أكتوبر 2001. ويتضح من ديباجتها أنها تهدف إلى تحسين الحماية القانونية للاختراعات، وتسهيل الإجراءات للحصول على الحماية للاختراعات بأقل تكلفة خاصة إذا كانت الحماية ستُنشر في عدة بلدان. وقد أدى

¹ بلحبيب محمد عبدون محمد مهدي، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014:2013 ص 38.

اتحاد الدول المتعاقدة إلى التعاون في مجال إيداع طلبات حماية الاختراعات وفحصها، فأصبح يُطلق على الاتحاد اسم اتحاد التعاون الدولي بشأن البراءات.

انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99/92 المؤرخ في 15 أبريل 1999 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون بشأن البراءات المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 المؤرخة في 19 أبريل 1999¹.

ثالثا : المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

تُعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، وهي إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة التي تأسست عام 1883 وأُست رسميًا عام 1967 بموجب اتفاقية «ويبو» في جنيف، من أهم المنظمات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية، حيث تضم في عضويتها 179 دولة بالإضافة إلى العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وقد انضمت إليها الجزائر عام 1975 وتشرف على 23 معاهدة في مجالات الملكية الصناعية وحق المؤلف.

وقد ساهمت الويبو بشكل كبير في تحفيز الابتكارات الدولية ودعم حقوق المخترعين في مجال المنتجات الدوائية من خلال تنسيق القوانين والتشريعات الوطنية وتسهيل إجراءات الاستجابة لطلبات الحماية. وبما أن الويبو تهدف إلى التعاون بين الدول والمنظمات الدولية، فقد أقامت علاقات مع منظمة الصحة العالمية لتعزيز التقدم والابتكار في المجال الطبي، حيث تلعب الحماية التي توفرها الويبو دورًا حيويًا في تشجيع الإبداع والابتكار في هذا القطاع الحيوي².

الفرع الثالث: بطلان براءة الاختراع الصيدلاني.

تمنح الإدارة المختصة بالملكية الصناعية شهادة البراءة لصاحب براءة الاختراع الدوائي. إلا أن هذه الشهادة قد تكون عرضة للبطلان متى ثبت ما يؤدي إلى بطلانها، وذلك

¹حمادي صامت، المرجع السابق، ص 66.

²أحلام زراي، المرجع السابق، ص 63.

إما بسبب استحالة المعايير الموضوعية، أو بسبب عدم احترام الإجراءات الشكلية. وبالتالي، يمكن الطعن في صحة براءة الاختراع الدوائي من طرف كل شخص له مصلحة في طلب البطلان عند تقديمه إلى القضاء عن طريق رفع دعوى البطلان ، بشرط توفر جميع شروط البطلان.

أولاً: البطلان بسبب استحالة المعايير الموضوعية.

يُبطل الاختراع الدوائي لعدة أسباب تتعلق باستحالة المعايير الموضوعية، أولها انتفاء الجدة إذا كان الاختراع ذاته موضوع طلب أو براءة سابقة في الجزائر أو مستفيداً من أولوية أو تسجيل أو نشر أو استغلال تجاري أو وصف سابق، وثانيها عدم قابليته للتطبيق الصناعي كما يستتبي القانون الجزائري طرق علاج الإنسان والحيوان بالجراحة أو المداواة ومناهج التشخيص من مفهوم الاختراعات القابلة للتطبيق الصناعي، وثالثها عدم مشروعيته إذا كان مخالفاً للنظام العام والآداب العامة للدولة والمجتمع، مثل اختراع أدوية خطيرة كالمجھضة أو المهلوسة التي تؤدي إلى فقدان السيطرة أو الوفاة، وعليه فإن عدم مشروعية الاختراع الدوائي يُعد سبباً رئيسياً لبطلان براءة الاختراع.¹

ثانياً : البطلان بسبب عدم احترام الإجراءات الشكلية.

يُبطل الاختراع الدوائي لعدم احترام الإجراءات الشكلية، ويشمل ذلك عدم استيفاء الشروط الإجرائية أو عدم اكتمال الشروط الشكلية المطلوبة، بغض النظر عن كفاية الوصف أو تجاوز الاختراع لحدود الطلب أو عدم تحديد المطالب لكل طلب. ففي المادة 29 من اتفاقية تريبس لسنة 1994 على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المقدم للطلب بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح و صريح و قابل بحيث يتمكن لتقييد الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال و يجوز اشتراط أن

¹محمد محسن ابراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005 ، ص 65 .

يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه لممارسة الحق للاختراع من تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية.¹

ويُقصد باكتمال الجودة تقديم وصف كافٍ وواضح للاختراع يمكّن المختص من تنفيذه، وتلتزم الإدارة بالتأكد من ذلك قبل منح البراءة، كما يُشترط الإفصاح عن الاختراع بأسلوب واضح وصريح وقابل للتطبيق. أما تجاوز الاختراع لحدود الطلب فيحدث عندما يمنح الوصف حماية أوسع مما طلبه صاحب الاختراع، أو عند تجاوز التعديلات حدود الطلب الأصلي. وأخيراً، يُعد عدم تحديد المطالب وسمات البراءة بشكل واضح ومفصل سبباً للبطلان، حيث يجب إبراز الغرض من الحماية المطلوبة وتوضيح مميزات الاختراع لتمكين صاحبه من استغلاله تجارياً والحصول على الحماية المرغوبة.²

ثالثاً: دعوى بطلان براءة الاختراع الصيدلاني.

تُعد دعوى بطلان الاختراع الصيدلاني هي الوسيلة القانونية المتاحة لتقديم طلب إلى القضاء من طرف له مصلحة لتصريح ببطلان براءة الاختراع بناءً على أحد الأسباب القانونية المحددة. والأشخاص المخول لهم رفع هذه الدعوى هم: الأصل أن المدعي عليه في دعوى البطلان هو صاحب براءة الاختراع الذي سُلمت إليه الشهادة من طرف الإدارة المختصة، وليس هو الشخص الذي يستفيد من الاختراع بناءً على رخصة مهما كانت طبيعتها الاختيارية أم إجبارية. والمدعي هو أي شخص مهماً كان تقرر البطلان لمصلحته رفع هذه الدعوى، وفي الغالب يكون منافس صاحب البراءة حيث يدعي تقليد اختراعه الدوائي، بالإضافة إلى أنه بإمكانية المتنازل له عن ملكية البراءة بأن يطلب بطلانها.³

¹المادة 29 الفقرة 01 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994 .

²مرمون موسى، المرجع السابق، ص 16 .

³فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 90 .

يُضاف إلى ذلك أنه يجوز للنيابة العامة رفع دعوى البطلان للبراءة، وهي نادرًا ما تقع هذه الحالة، وعلى المدعي أن تتوفر فيه شروط معينة لرفع هذه الدعوى وهي الصفة والمصلحة طبقًا للقواعد المتعلقة برفع الدعاوى القضائية التي نصت عليها المواد 13 و 14 و 15.¹

المطلب الثاني: سقوط براءة الاختراع الصيدلاني.

يسقط الحق في براءة الاختراع الصيدلاني بانقضاء المدة القانونية المحددة أو بالقيام بإجراء معين تجاوز الحدود التي وضعها القانون لمباشرته. ويتحقق السقوط في عدة حالات، منها عدم دفع الرسوم القانونية المستحقة على الاختراع الدوائي أو عدم استغلاله، أو التخلي والتنازل عن براءة الاختراع الصيدلاني، أو السقوط بسبب انتهاء المدة المحددة قانونًا. وكل هذه الحالات تؤدي إلى سقوط البراءة وعدم الاستفادة من حقوقها. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن السقوط يتميز بأثر رجعي فموجبه تزول البراءة بالنسبة للمستقبل، مع إمكانية بقائها منتجة لآثارها فيما يتعلق بالماضي وما يبرر ذلك أن السقوط لا يقع إلا على البراءة الصحيحة خلال فترة الاستغلال المحددة قانونًا.

الفرع الأول: التخلي والتنازل عن براءة الاختراع الصيدلاني.

يُقصد بالتخلي والترك ببراءة الاختراع هو أحد أسباب انقضائها وزوال جميع الحقوق المترتبة عنها، وينتج عن ترك البراءة من طرف صاحبها من واقع الظروف، بأن يقوم الغير بالاستفادة من اختراعه دون إذن منه، أو ترخيص يسمح له بذلك، أو يحدث اعتداء على حقوقه في البراءة أمام عينه وسمعه دون أن ترف له عين أو يحرك له ساكن باتخاذ إجراءات للتصدي للاعتداء الذي أصاب حقوقه أو حماية حقه في احتكار استغلال الاختراع. وعليه فإن التنازل عن البراءة الدوائية يعني تركها والتخلي التركي لها يكون إما ضمنيًا من خلال سكوت مالك البراءة عن استغلال اختراعه أو تقييده من طرف الغير، في حين قد يكون التنازل صريحًا من خلال نقل ملكية البراءة للغير إما بعوض أو بدون عوض.²

¹المواد 13-14-15 من قانون الإجراءات المدنية و الإجرائية.

²رأفت أبو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع، ط، 1 عالم الكتب الحديثة، الاردن، 2015 ص 16.

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعط تعريفاً للتنازل وإنما أشار في المادة 11 على ما يلي: «لصاحب البراءة أيضاً التنازل عنها أو عن تحويلها عن طريق الإرث. كما أن الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو شهادات إضافية للحماية المتصلة بها قابلة للانتقال كلياً أو جزئياً»¹.

تنص المادة 51 تشير أيضاً إلى أن براءة الاختراع يمكن أن تكون محلاً للتنازل أو التخلي كلياً أو جزئياً وفي أي وقت عند مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة وإن هذا التنازل يسجل في السجل وينشر وإن كان هناك عقد ترخيص سابق ومسجل فإن التخلي عن براءة الاختراع إلا بعد تقديم الحصول على الرخصة تصريحاً يقبل فيه هذا التخلي، الأمر أيضاً نصت عليه المادة 12.

الفرع الثاني: الرسوم القانونية واستغلال الاختراع كشرطين لاستمرار حماية براءة الاختراع الصيدلاني.

يُعد سداد الرسوم القانونية المطلوبة عند التقدم بطلب براءة الاختراع الصيدلاني والحفاظ على هذا السداد دورياً شرطاً أساسياً لضمان استمرار الحماية القانونية الممنوحة لصاحب الاختراع وحقه في استغلاله. وبالمقابل، فإن التخلف عن دفع هذه الرسوم يعرض براءة الاختراع لخطر السقوط. وبشكل مماثل، يُلزم القانون صاحب براءة الاختراع بالمباشرة في استغلال اختراعه الصيدلاني خلال المدة المحددة، وإلا فإن عدم الاستغلال قد يؤدي أيضاً إلى سقوط الحق في البراءة. وبالتالي، يُعتبر كل من الالتزام المالي بالرسوم واستغلال الاختراع من الشروط الجوهرية للحفاظ على الحماية القانونية لبراءة الاختراع الصيدلاني.

¹المادة 11 من الامر 07/03 ، المرجع السابق .

اولا: عدم دفع الرسوم القانونية المستحقة.

يلزم صاحب براءة الاختراع الصيدلاني بدفع رسوم قانونية محددة عند التقدم بطلب الحصول على البراءة، وتشمل هذه الرسوم رسوم الإيداع والنشر بالإضافة إلى رسوم سنوية للحفاظ على صلاحية البراءة. وتؤكد المادة 09 من القانون الجزائري على ضرورة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء اعتبارًا من تاريخ إيداع الطلب.¹

كما أشارت المادة 02/15 إلى وجود رسم آخر عند طلب شهادة الإضافة. ويُعد دفع هذه الرسوم في المواعيد المحددة شرطًا لاستمرار الحماية القانونية لبراءة الاختراع الدوائية وحق صاحبه في احتكار استغلالها طوال مدة الحماية، وإلا فإن عدم الدفع يؤدي إلى سقوط البراءة تلقائيًا وفقدان جميع الحقوق المترتبة عليها، مما يعكس عدم اهتمام صاحب البراءة بها. ومع ذلك، أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية استرجاع صاحب البراءة لحقوقه في حال عدم دفع الرسوم.²

الفرع الثالث: انتهاء مدة الحماية المقررة.

يُقر القانون مدة معينة تُمنح لحماية براءة الاختراع الصيدلاني، وخلال هذه المدة، يمكن فيها لمُخترع الدواء منع الغير من استغلال اختراعه والتمتع بالحقوق التي منحه إياها القانون. إلا أن هذه المدة تكون محددة وليست دائمة، وانتهائها يُعتبر أحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء براءة الاختراع الدوائية، كما تُعتبر حماية براءة الاختراع مؤقتة إذ تنقضي بمضي عشرين سنة وتحسب من يوم الإيداع. تنص المادة 09 على أن: «مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب»³، إلا أن انقضاء البراءة لا يعني عدم قدرة مالكيها على استغلالها بعد انقضاء مدة 20 سنة ولكنه لا يملك حقًا استثنائيًا على هذه البراءة إذ تدخل في الملك العام، وبإمكان الغير استغلالها دون حاجة لإذن من مالك البراءة.

¹المادة 09 من الامر 03/07، المرجع السابق.

²سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 148.

³المادة 09 من الامر 03/07، المرجع السابق.

من خلال النصوص التي تم عرضها عليها، يُلاحظ أن المشرع لم يورد أي نص يُذكر فيه ما إذا كانت هذه المدة قابلة للتجديد أو التمديد، ويرى البعض أن هذه المدة لا يمكن التمديد فيها أو تجديدها لأن المشرع لو أراد ذلك لوضع نص صريح يشير إلى إمكانية التمديد في مدة الحماية أو تجديدها¹.

أما فيما يخص البراءة الإضافية فإن مدة الحماية تظل سارية المفعول للمدة المتبقية لبراءة الاختراع الأصلية، لأنها ناتجة عن الاختراع الأصلي وغير مستقلة عنه. وعليه فإن براءة اختراع الأدوية حق مؤقت إذ تُمنح البراءة لفترة محددة ثم تزول هذه الحماية ويصبح الاختراع الدوائي متاحًا للجميع. وباعتبار أنها حق مؤقت إذ تُمنح لمدة 20 سنة فقط إذ ترد عليها بعض القيود تحد من حرية صاحبه في استعماله فهو أقرب إلى الاحتكار منه إلى الملكية،² يعود سبب جعل الحماية مؤقتة أنه ليس من المعقول منح هذه الحماية على وجه التأييد، لأن ذلك لن يساعد على تطور المجتمع هذا من جهة، بالإضافة إلى تشجيع المبدعين والمخترعين على ابتكار المزيد من المنتجات الدوائية التي تعود بالفائدة على المجتمع، وباعتبار أيضًا أن الاختراعات تتجدد وتتطور سواء من صاحب البراءة نفسه أو من الغير، وهذا التجديد أو ابتكار دواء أكثر تطور منه قد تطول مدته فكان من الضروري تدخل المشرع بوضع قيد زمني لتنتهي بعده الحماية القانونية للبراءة. فإذا كان وجوب حماية المخترع فإن المصلحة العامة تقتضي ألا يكون للمخترع حق دائم، بل يجب تحديد مدة يصبح الاختراع بعدها متاحًا متاحًا للجميع وباستطاعة المشروعات الإنتاجية استغلاله في مجال الصناعة دون الرجوع إلى صاحب الاختراع أو طلب الإذن منه³.

¹ عبد الفتح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، 2007 دار الفكر الجامعي، ص 130.
² سوسن محمد عيد هندي، الوضع القانوني لبراءة الاختراع عند انقضاء الشخصية المعنوية لمشاركة المساهمة العامة، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، كمية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 58.
³ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 182.

خلاصة الفصل الثاني

استنادًا لما تقدم طرحه، فإن موضوع الحماية الذي يقع على اختراع دوائي المقرر في مجال براءة الاختراع الدوائية هي حماية ثنائية، وطنية تكفلها التشريعات الداخلية للدول، وحماية دولية تتمثل في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة. هذه الحماية نتاج للتصدي على الأفعال المجرمة قانونًا والمتمثلة في جريمة تقليد اختراع صيدلاني، وجريمة البيع أو عرض أو تداول اختراع مقلد. إذ لكل المخترع حماية وطنية من خلال توفير الحماية المدنية المتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة، ودعوى الاعتداء على البراءة، كما أقر له حماية جزائية والتي تتمثل في مجموعة العقوبات الأصلية الرادعة في حق من يعتدي على حق البراءة، وعقوبات تبعية تضاف إلى العقوبات الأصلية كما في حالة العود.

ولم تقتصر الحماية على المستوى الوطني فحسب، بل امتدت إلى المستوى الدولي من خلال انضمام الدولة للمعاهدات والاتفاقيات التي تكفل هذه الحماية، ومن هذه الاتفاقيات والمعاهدات، اتفاقية باريس، وكذا اتفاقية تريب، بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى كمنظمة واشنطن ومعاهدة الويبو.

ولكن تبقى الحماية المقررة لمالك الاختراع الدوائي معرضة لانقضاء، إما بالبطلان أو السقوط، فأما البطلان، فيكون نتيجة استحالة المعايير الموضوعية، أو تكون بسبب عدم احترام الإجراءات الشكلية، وإلا أدى الأمر إلى رفع دعوى البطلان لمن له مصلحة في ذلك.

أما الوجه الآخر لانقضاء براءة الاختراع الصيدلاني هو سقوط البراءة، الذي من خلاله يسقط الحق في البراءة إذا لم يتم دفع الرسوم القانونية المستحقة أو لم يستغل مالك الاختراع اختراعه، وقد يكون السبب التخلي أو تنازل مخترع الدواء عن اختراعه فتسقط براءته الصيدلانية، بالإضافة إلى انتهاء مدة الحماية المقررة قانونًا هي الأخرى تُسحب من مالك البراءة الحق فيها.

خاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المتعمقة لبراءة الاختراع الدوائية، نجد أنفسنا أمام نظام قانوني بالغ التعقيد والأهمية، يتجاوز كونه مجرد وثيقة تمنح حقوقاً استثنائية للمخترع. إن براءة الاختراع الدوائية تمثل منظومة متكاملة تهدف إلى تحقيق توازن دقيق وحساس بين عدة اعتبارات أساسية: **تحفيز الابتكار والإبداع** في مجال حيوي يمس بشكل مباشر صحة الإنسان ورفاهيته. تساهم براءة الاختراع الدوائية في **ضمان جودة وفعالية الأدوية** المتوفرة في الأسواق. فلكي يحصل الاختراع الدوائي على براءة، يجب أن يستوفي معايير موضوعية صارمة تتعلق بالحدثة والإبداع والجدوى الصناعية، وهو ما يعني أن الأدوية الحاصلة على براءة غالباً ما تكون نتاج أبحاث متقدمة وتجارب سريرية دقيقة تثبت فعاليتها وسلامتها. هذا الأمر يعود بالنفع على المرضى والمجتمع ككل، حيث يضمن لهم الحصول على علاجات موثوقة وذات معايير عالية.

إن نظام حماية الاختراعات الدوائية يتميز بكونه **نظاماً ثنائي المستوى**، حيث تتكامل الحماية الوطنية التي توفرها القوانين الداخلية للدول مع الحماية الدولية التي تضمنها المعاهدات والاتفاقيات الدولية. هذا التكامل يوفر للمخترع شبكة حماية واسعة النطاق ضد أي محاولات للتقليد أو الاستغلال غير المصرح به لاختراعه في مختلف الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات. وتتضمن آليات إنفاذ هذه الحماية وسائل قانونية متنوعة على المستويين المدني والجزائي، بدءاً من الدعاوى القضائية للمطالبة بالتعويض ومنع التعدي، وصولاً إلى العقوبات الرادعة في حالات التقليد المتعمد للأدوية الذي يهدد الصحة العامة.

ومع ذلك، من الضروري التأكيد على أن **الحماية التي توفرها براءة الاختراع الدوائية ليست مطلقة أو أبدية**. فهي تخضع لفترة زمنية محددة تهدف إلى تحقيق موازنة بين حقوق المخترع والمصلحة العامة في توفير الأدوية بأسعار معقولة بعد انتهاء فترة الحماية. كما أن هناك أسباباً قانونية تؤدي إلى **انقضاء هذه الحماية** قبل انتهاء مدتها، سواء كان ذلك بالبطلان

إذا تبين أن الاختراع لم يستوف الشروط القانونية عند منحه، أو بالسقوط نتيجة لعدم وفاء مالك البراءة بالتزاماته القانونية، أو حتى بتنازل المخترع عن حقه.

في الختام، يمكن القول إن براءة الاختراع الدوائية تمثل أداة قانونية حيوية ومعقدة في آن واحد. إنها ضرورية لتحفيز الابتكار وضمان جودة الأدوية وجذب الاستثمارات، ولكنها في الوقت نفسه تخضع لمحددات زمنية وشروط قانونية تهدف إلى خدمة المصلحة العامة على المدى الطويل. إن فهم طبيعة هذه الأداة القانونية وخصائصها وآليات عملها وتحدياتها المستقبلية يعتبر أمراً بالغ الأهمية لكل من المخترعين والجهات التنظيمية والصناعية والمجتمع ككل، وذلك لضمان تحقيق أقصى استفادة من نظام براءات الاختراع الدوائية في تعزيز الصحة والرفاهية العامة. إن التحدي المستمر يكمن في إيجاد التوازن الأمثل بين حماية حقوق الملكية الفكرية للمبتكرين وبين ضمان توفير الأدوية الأساسية بأسعار معقولة لجميع فئات المجتمع، خاصة في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية المتسارعة والاحتياجات الصحية المتزايدة.

النتائج : بناءً على ما تقدم تحليله وتفصيله، يمكن استخلاص النتائج التالية:

1. براءة الاختراع الصيدلاني كحافز للابتكار.
2. نظام حماية ثنائي الأبعاد حيث تتكامل الحماية الوطنية التي توفرها التشريعات الداخلية مع الحماية الدولية عبر الاتفاقيات والمعاهدات.
3. تتضمن آليات إنفاذ حماية براءات الاختراع الصيدلاني وسائل قانونية مدنية وجزائية تهدف إلى ردع التعدي على حقوق المخترعين وضمان تطبيق القانون.
4. محدودية الحماية الزمنية.

5. تتقضي حماية براءة الاختراع الصيدلاني لعدة أسباب، بما في ذلك البطلان لعدم استيفاء الشروط القانونية، والسقوط نتيجة للإهمال أو عدم الاستغلال، وانتهاء المدة القانونية للحماية.

6. يمثل تحقيق التوازن بين حماية حقوق الملكية الفكرية للمخترعين وضمان توفير الأدوية بأسعار مناسبة تحديًا مستمرًا يتطلب دراسة متأنية وتكييفًا مستمرًا للأنظمة القانونية.

7. تأثير التطورات العلمية والتكنولوجية.

التوصيات:

بناءً على ما تم تحليله واستخلاصه من نتائج حول براءة الاختراع الدوائية، يمكن تقديم التوصيات التالية بهدف تعزيز فعالية نظام حماية الابتكار الدوائي وتحقيق التوازن بين حقوق المخترعين والمصلحة العامة:

1. تعزيز الوعي بأهمية براءات الاختراع الدوائية: ضرورة تكثيف حملات التوعية والإرشاد للمخترعين والشركات الدوائية والمؤسسات البحثية حول أهمية براءات الاختراع ودورها في حماية استثماراتهم وتشجيع الابتكار.

2. تطوير وتحديث التشريعات الوطنية: العمل المستمر على تطوير وتحديث القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة ببراءات الاختراع الدوائية بما يتماشى مع التطورات العلمية والتكنولوجية والمعايير الدولية، مع الأخذ في الاعتبار الظروف والاحتياجات المحلية.

3. تبسيط إجراءات تسجيل براءات الاختراع: السعي نحو تبسيط وتسريع إجراءات فحص وتسجيل براءات الاختراع الدوائية لتقليل الأعباء على المخترعين وتشجيعهم على تسجيل اختراعاتهم.

4. تفعيل آليات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية: تعزيز دور الجهات المختصة في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة ببراءات الاختراع الدوائية، وتفعيل آليات مكافحة التقليد والاعتداء على هذه الحقوق بشكل فعال وراوع.

5. **تشجيع التعاون الدولي:** تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات بين الدول في مجال حماية براءات الاختراع الدوائية، خاصة فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقيات الدولية ومكافحة التقليد عبر الحدود.
6. **دعم البحث والتطوير المحلي:** وضع سياسات واستراتيجيات وطنية لدعم وتشجيع البحث والتطوير في مجال الصناعات الدوائية، بما في ذلك توفير الحوافز والتسهيلات للمخترعين والباحثين.
7. **إيجاد آليات لتوفير الأدوية بأسعار معقولة:** العمل على إيجاد آليات تضمن توفير الأدوية الأساسية بأسعار معقولة للمرضى، خاصة بعد انتهاء فترة حماية براءة الاختراع، مع مراعاة حقوق الشركات الأصلية.
8. **تعزيز القدرات المؤسسية:** بناء وتطوير قدرات المؤسسات المعنية بمنح وإنفاذ براءات الاختراع الدوائية من خلال تدريب الكوادر وتوفير الموارد اللازمة لضمان أداء مهامها بكفاءة وفعال.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القوانين والتنظيمات

1-القوانين:

- 1) الفقرة (ب) من المادة (1) من الأمر التوجيهي للبرلمان الأوروبي والمجلس رقم 2004/27 بشأن المنتجات الطبية للاستخدام البشري
- 2) المادة 15 من قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني رقم 32 لسنة 1953م.
- 3) المادة 18 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19/07/2003 المتضمن براءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44.
- 4) اتفاقية تريبس – (TRIPS) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المبرمة في مراكش بتاريخ 16/04/1994.
- 5) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 30 مارس 1883، وتعديلاتها.
- 6) المادة 12، 13، 14 من قانون براءات الاختراع السوداني رقم 58 لسنة 1971.
- 7) المادة 11 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع.
- 8) المادة 30، المادة 29 فق 1 من اتفاقية تريبس (TRIPS)، 1993.
- 9) المادتان 131 و 132 من القانون المدني الجزائري (58/75)
- 10) المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري (الأمر 58/75).
- 11) المواد 13-14-15 من قانون الإجراءات المدنية والإجرائية.

2-التنظيمات

- 1) المادة 05 من المرسوم التشريعي 93/17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993، الجريدة الرسمية رقم 81
- 2) المرسوم التنفيذي 68-98 المؤرخ في 21 فيفري 1998، الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 01 مارس 1998

3) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05/275 المؤرخ في 26 جمادى الثاني 1426 الموافق

لسنة 2005

ثانياً: الكتب

- 1) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية، جامعة الإمارات، 2004.
- 2) إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الكتاب اللبناني، 1981.
- 3) أميرة الطيب محمد الطيب، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية، جامعة شندي، 2019.
- 4) الياس ناصف، الكامل في القانون التجاري، المؤسسة التجارية، 1985.
- 5) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لترييس، دار الجامعة الجديدة، 2000.
- 6) حداد، الآليات الدولية لحماية براءة الاختراع وأثرها الاقتصادي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- 7) حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها بناءً على اتفاقية ترييس، الندوة الوطنية المشتركة بين الويبو (WIPO) وإتحاد المحامين العربي عن الملكية الفكرية والتي عقدت في المنامة من 23-25 جانفي
- 8) حميد محمد علي اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، المركز القومي، مصر، 2011.
- 9) د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط.1، دار وائل للنشر، القاهرة، 2005
- 10) رأفت أبو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع، عالم الكتب الحديثة، 2015.
- 11) ريم سعود سماوي، براءات الإختراع في الصناعات الدوائية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- 12) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط.4، دار النهضة العربية، مصر، 2003

- 13) سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.
- 14) صالح فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون، وهران، 2001.
- 15) صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، عمان، 2007.
- 16) عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دار وائل، الأردن، 2011.
- 17) عبد الجليل بسرية، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف، 2005.
- 18) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2009.
- 19) عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، 2008.
- 20) عبد الله الخشروم، أثر انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق.
- 21) علي نديم حمصي، الملكية الصناعية والتجارية، المؤسسة الجامعية، لبنان، 2010.
- 22) فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية في القانون المغربي، منشورات مركز قانون الالتزامات والعقود، 2009.
- 23) علي حساني، براءة الاختراع بين القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 24) محمد إبراهيم موسى، براءة الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعات الجديدة، 2006.
- 25) محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، 2005.
- 26) محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.

- 27) محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة، 2005.
- 28) الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، دار صفا للطباعة والنشر، دار نيويورك للطباعة والنشر والتوزيع، 2012،
- 29) نصر أبو الفتوح فريد، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية «دراسة مقارنة»، دار الجامعة الجديدة، الزاوية، الإسكندرية، 2007،
- 30) نصيرة بوجمعة سعدني، حقوق نقل التكنولوجيا في التبادل التجاري، مطبوعات الجامعية، 1992.
- 31) يحيى الصباحين، شرط الجودة (السرية) في براءة الاختراع، دار الثقافة، عمان، 2009.
- ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية .

1- الأطروحات

- 1) بن لعامر وليد، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق، 2019-2020
- 2) مناصر ليديا، حماية المنتجات الدوائية في ظل اتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022.
- 3) مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2009

2- الماجستير:

- 1) بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.
- 2) غيداء سمير محمد البلتاجي، أثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014.

(3) ناجم شريفة، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

(4) نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، ماجستير، جامعة الجزائر، 2009/2010.

المذكرات:

(1) بلحبيب محمد عبدون محمد مهدي، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، جامعة بجاية، 2013/2014.

(2) بن ناصر حكيمة، بن صيفية نورة، استغلال براءة الاختراع، جامعة جيلالي بونعامة، 2020/2021.

(3) رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، جامعة باتنة، 2014.

(4) رياض عبد السلام فاطمي ومحمد رفيق محمدي، التعاون الدولي في مجال استغلال براءة الاختراع، جامعة زيان عاشور، 2017/2018.

(5) سوسن محمد عيد هندي، الوضع القانوني لبراءة الاختراع عند انقضاء الشخصية المعنوية، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

(6) سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، جامعة بسكرة، 2015/2016.

(7) شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، جامعة بن عكنون، 2002.

(8) عصام مالك أحمد عيسى، التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع، جامعة الجزائر، 2002.

- (9) عون مدور موني، شروط منح براءات الاختراع، ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، 2008. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ط، 4، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- (10) فاطمة الزهراء حمادي صامت، آليات حماية براءة الاختراع، جامعة مستغانم، 2017/2016.
- (11) قوية مختار، الحماية القانونية للملكية الصناعية، جامعة بن خدة، 2007.
- (12) منى فالح ذياب الزغبى، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

رابعاً: المقالات العلمية

- (1) بعميري عسيري، النظام القانوني لاختراعات العمال الأجراء، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الخامس، جانفي 2018
- (2) بوخاري مصطفى أمين، مفهوم الدواء الجنييس وخصائصه من المنظور القانوني، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، سبتمبر 2018
- (3) د. عبد المجيد خلف منصور العنزي، حقوق الملكية الفكرية لبراءات الاختراع الدوائية عند انتشار الأمراض الوبائية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 35، يونيو 2021
- (4) فرهاد سعيد سعدي، الاستيراد الموازي والاستنفاد الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية، مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والإدارية، المجلد 3، العدد 10، جامعة كركوك، 2014
- (5) محمد العرمان، الترخيص الدوائي الإجباري في دولة الإمارات العربية المتحدة وإمكانية اللجوء إليه، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد الأول.
- (6) مختار بن سالم، البراءة الدوائية والحق في الصحة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 10، يونيو 2018

خامسا: المواقع الالكترونية

- (1) <https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/121638-2022-02-20-17-57-33> – تاريخ الاطلاع: 2025/02/15 – الساعة: 20:19.
 - (2) <https://radioalgerien.dz/news/01/article> تاريخ الاطلاع: 2025/02/20 الساعة: 10:45.
 - (3) <http://www.licence-obligatoire-OMC-on-medicaments-trips> تاريخ الاطلاع: 2025/03/01 – الساعة: 23:25.
 - (4) <http://www.joradp.dz> تاريخ الاطلاع: 2025/03/05 – الساعة: 13:45
- المراجع باللغة الفرنسية:

A) Les ouvrages

- 1) Azéma Jacques, Le Droit de la Concurrence, Presse Universitaire, France, 1er Trimestre 1981.
- 2) FOYER Jean, VIVANT Michel, *Le Droit des brevets*, Collection THEMIS, Presse Universitaire Française, 1991
- 3) THIERRY SUEUR, Les contrats d'exploitation de brevets en droit privé : la pratique internationale des entreprises, Colloque du 10 mars 2005, Éditions Tec & Doc, Paris, 2006

B) Thèse de doctorat

- 4) Senoussi Zoulikha, L'accès au médicament en Algérie : une ambiguïté entre les brevets des multinationales et le marché du génériques, thèse en vue de l'obtention du diplôme de doctorat en science économique, Faculté des sciences économiques, commerciales et de gestion, Université de Chlef, 2014.

الفهرس

قائمة المحتويات

أ.....	شكر وتقدير
ب.....	الاهداء
3.....	قائمة مختصرات
1.....	مقدمة

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع في المجال الصيدلاني وفقا للتشريع الجزائري

8.....	المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع الصيدلاني وفق التشريع الجزائري.
8.....	المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع الصيدلاني وأهميته.
8.....	الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع الصيدلاني وفقا للتشريع الجزائري.
14.....	الفرع الثاني: أهمية براءة الاختراع في الصناعة الصيدلانية.
18.....	الفرع الثالث: علاقة براءة الاختراع بالأدوية في مجال الصيدلاني.
20.....	المطلب الثاني: المعايير الموضوعية والشكلية لمنح براءة الاختراع في المجال الصيدلاني.
20.....	الفرع الأول: المعايير الموضوعية .
26.....	الفرع الثاني: معيار الابتكار وقابلية الاختراع للاستغلال الصناعي
29.....	الفرع الثالث: المعايير الشكلية
36.....	المبحث الثاني: الحق في الابتكار والقيود الواردة عليها.
36.....	المطلب الأول: الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع
37.....	الفرع الأول: الحق في احتكار استغلال الاختراع.
39.....	الفرع الثاني: الحق في التصرف في براءة الاختراع الصيدلانية.
41.....	الفرع الثالث: منح التراخيص الدوائية.
43.....	المطلب الثاني: القيود الواردة على استغلال براءة الاختراع
43.....	الفرع الأول: الطابع المؤقت.
45.....	الفرع الثاني: القيد الاقليمي
46.....	الفرع الثالث : التراخيص الإجباري

51 خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني

الضوابط القانونية لحماية الاختراعات الصيدلانية وفقا للتشريع الجزائري

54 المبحث الأول: الحماية الوطنية للاختراعات (الحماية الداخلية)

54 المطلب الأول: الحماية الجزائرية

55 الفرع الأول: جريمة التقليد

57 الفرع الثاني: دعوى انتهاك براءة الاختراع

58 الفرع الثالث: تجريم الأفعال المصاحبة لتقليد الاختراع

60 المطلب الثاني: الحماية المدنية

60 الفرع الأول: الأحكام القانونية لدعوى التقليد المدنية

62 الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة

64 المبحث الثاني: حماية الدولية للاختراعات الصيدلانية

65 المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المنظمة لبراءة الاختراع الصيدلاني

65 الفرع الأول: اتفاقية تريبيس

68 الفرع الثاني: اتفاقية باريس والاتفاقيات الأخرى

70 الفرع الثالث: بطلان براءة الاختراع الصيدلاني

73 المطلب الثاني: سقوط براءة الاختراع الصيدلاني

73 الفرع الأول: التخلي والتنازل عن براءة الاختراع الصيدلاني

الفرع الثاني: الرسوم القانونية واستغلال الاختراع كشرطين لاستمرار حماية براءة الاختراع

74 الصيدلاني

75 الفرع الثالث: انتهاء مدة الحماية المقررة

79 الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الملخص

المخلص :

يخضع اختراع المنتجات الصيدلانية في الجزائر النظام براءات الاختراع المحدد في القانون رقم 03-07 و المرسوم التنفيذي رقم 13 / 366 ، تخضع هذه المنتجات لأحكام وإجراءات خاصة تهدف إلى تحقيق التوازن بين منح المخترع احتكاراً مؤقتاً لمنتجه والسماح بتوفيره في الأسواق بأسعار معقولة .

ان تمنح براءة الاختراع صاحبها الحق الحصري في استغلال إختراعه لفترة زمنية محددة، ينهي هذا الحق ليصبح المنتج ملكاً عاماً: مما يتيح المجال للإنتاج الأدوية الجنيسة من قبل مختلف المؤسسات الصيدلانية. تلعب براءة اختراع دوراً هاماً في تنظيم الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالملكية الفكرية وحمايتها، وتشجيع الابتكار، مع مراعاة حقوق المقترعين.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية - الدواء الابتكار الأدوية الجنيسة - براءة الاختراع

ABSTRACT

In Algeria, the invention of pharmaceutical products is subject to the patent system defined by Law No. 03-07 and Executive Decree N °. 13/366. These products are governed by specific provisions and procedures aimed at achieving a balance between granting the inventor a temporary monopoly over their product and ensuring its availability in the market at affordable prices.

A patent grants its holder the exclusive right to exploit their invention for a limited period, after which this right expires and the product enters the public domain, allowing the production of generic drugs by various pharmaceutical companies. Patents play a vital role in regulating economic activities related to intellectual property and its protection, encouraging innovation while respecting inventors' rights.